٨٢٤٦
(٩٨٥)

اوقف وتصدق بهذا الشرح اللطيف
خليل اغا ابن المرحوم علي قباضر وجعل
متوليه مدة حياته ثم من بعده يكون للارشد
من اولاده وهكذا فاذا انقرضوا جميعهم
الجامع الازهر ينتفع به كل طالب علم
وقفا صحيحا شرعيا لا يتصرف فيه
بوجه من اوجه التصرفات وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خليل قباضر ١٢٩١
٨ ربيع آخر

الحمد لله

ال في الحمد للجنس او للعهد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله
محمد ابن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله
تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء
مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده
ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده
واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين
القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية
الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين
وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض
النسخ لهذا الكتاب نسخ من غير خطبة تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما
فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد ابن الحسين
ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه طيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدي

ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله سبحانه وتعالى بالجميل
بالجميل على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام
وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي
اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي
ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف
بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله سبحانه وتعالى ويطهركم
تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب وهو من صحب النبي وقوله
اجمعين تاكيد لصحابته وبعده ثم ذكر المصنف انه مسول
في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني اي طلب مني بعض الاصدقاء
جمع صديق حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين ابي
عبد الله محمد ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمه الله
تعالى عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين

ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه ليقرب على المتعلم لفروع الفقه ويسهل على
المبتدي حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب
في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكتب
قيد من التقييدات اي المختصر للاحكام الفقهية ومن
حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها فاجبته
الى سواله في ذلك طالبا الثواب من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر
راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله على
تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطاء انه
تعالى على ما يشاء اي يريده قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم
الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها انه الله سبحانه وتعالى عالم
بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من
الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم
قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع
مما يدخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة

درسه صح

ويطلق ايضا بمعنى الرفيق صح

النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به
الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كانت الالة للطهارة استطرد
المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز
اي يصح التطهير بها سبع مياه احدها ماء السماء
اي النازل منها وهو المطر وماء البحر اي المالح وماء النهر اي الحلو
وماء البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه المياه
السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي
صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كماء البير في كونه مطلقا والثاني طاهر في نفسه
مطهر لغيره مكروه استعماله في البدن لا في الثوب
وهو الماء المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه
وانما يكره شرعا بقطر حار كقطر الحجاز في اناء منطبع
كنحاس الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان فيه
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير

اي من هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه
من الطاهرات تغييرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير
طهور حسيا كان التغيير او تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه
في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغييره بالطاهر يسيرا او بما
يوافق الماء وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته
فهو يطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور
له فانه باق على طهوريته ولو كان التغيير كثيرا وكذا التغير
بما لا يستغنى عنه الماء كطين وطحلب وما في مقره وممره
والتغير بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه
نجاسة تغير ام لا اي والحال انه ما دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم يطرح فيه ولم يغيره وكذا النجاسة
التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار في القسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا
او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا
في الاصح فيهما والرطل البغدادي عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف
قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب

او

او مسبل للشرب

فصل في ذكر شيء من الاعيان

المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة تطهر
بالدباغ سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم او غيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص
ونحوه ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة
شرعية فلا يستثنى جنين المذكاة اذا خرج من بطنها
ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان
شعره وعظمه طاهر كميتته

فصل في بيان ما يحرم

استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز
في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال شيء من اواني الذهب والفضة
لا في الاكل ولا في شرب ولا في غيرهما وكما يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم
الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على
النار ويجوز استعمال اواني غيرهما اي غير الذهب والفضة
من الاواني النفيسة كالياقوت وغيره ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة
كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة
او صغيرة عرفا لزينة كره او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا كما صححه النووي

فصل

في استعمال الة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب
في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصايم
فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة وهو اي السواك [illegible] في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم وغيره
و[illegible] قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره
ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام وهو اي الاستيقاظ من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو في المطولات كقراة القران واصفرار الاسنان
ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه وان
يبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا
لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء
وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح
الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض وسنن
وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشياء
احدها النية وحقيقتها شرعا القصد اي قصد الشي مقترنا
بفعله فان تراخا عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل
اول جزء من الوجه اي مقترنة بفعله بذلك لا بجميعه ولا
بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع
حدث

ايا طالبا من شروط وضوئه
نخذها على الترتيب اذ انت سامع
شروط وضوئه عشرة ثم خمسة نخذها
والفعل للطهر جامع
طهارة اعضا نقا وعلمه
بكيفية [illegible] المشروع
والعلم نافع وترك مناف وصارف عن الرفع
و[illegible] فقدم سابع
واستنت فعل [illegible]
اذا [illegible] عنه [illegible]
مانع ولا حايل [illegible]
والوسخ الذي تحت
الظفر والدمع في العيني
ما بقي اثر وجري على
عضو [illegible]
[illegible] من النار [illegible]
وتخليل ما بين الاصابع
اذا لم يصل الا بما هو قاطع
وما طهور والتراب
نيابة وبعد دخول الوقت
ان فات [illegible]
[illegible]
[illegible]

حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي
فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل
عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات
وشرك معه نية تبرد او تنظف صح والثاني غسل الوجه
وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا واخر
اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى يجمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا ما بين اذنيه
وان كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه
مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير
المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة
وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها ولو
كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة
وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ووجب غسل ما على اليدين
من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتهما
من وسخ يمنع وصول الماء والرابع مسح بعض الراس
من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد الراس ولا
تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدلا عن مسحها جاز ولو وضع يده المبلولة على راسه
ولم يحركها جاز والخامس غسل الرجلين الى الكعبين ان لم
يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب مسحهما

جميع

الذات صح

بخلاف لحية المراة والخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما

اي وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين وجب غسل ما عليهما
من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين والسادس
الترتيب في الوضوء على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عدد
الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه
دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه
اي الوضوء عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
احدها التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية عمدا او لم اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء
لم ياتي بها وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء
المشتمل على ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان
تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل
السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا
فان اراد الاكمل اداره ومجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل
السنة بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه اصل
ام لا فان اراد الاكمل جذبه ~~...~~ بنفسه ونثره والجمع
بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض
من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح
جميع الراس وفي بعض نسخ المتن استيعاب الراس
بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها

ومسح

وقد نظم ذلك بعضهم
وكوع يلي ابهام يد
وما يلي لخنصره الكرسوع
والرسغ ما وسط وما
يلي ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم
واحذر من الغلط

ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وفي بعض نسخ المتن
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير
بلل الراس والسنة في كيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية الكثة بتثليثه
من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب
تخليلها ~~وتخليل اصابع اليدين والرجلين~~ وكيفيته ان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين ان وصل
الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة
وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ
بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما
بخنصر الرجل اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى
منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما دفعة واحدة كالخدين
فلا يقدم اليمنى منهما على اليسرى بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المصنف تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله سنة ح
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين
العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
الاول المغسول قبله مع اعتدال الهوا والمزاج واذا ثلث والزمان ح
فالاعتبار بالاخيرة وانما تندب الموالاة في غير وضوء

اصابعه
اصابعه

صاحب الضرورة اما هو فالموالاة في حقه واجبة وينبغي للوضوء
سنن اخرى مذكورة في المطولات فصل في الاستنجا
واداب قاضي الحاجة والاستنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته
فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول
والغايط بالماء او بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
للنجاسة غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها
بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار ينقي
بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن
بعد ذلك الايتار فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء
افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجا
بالحجر ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
وان لا يطرأ عليه نجس اجنبي فان انتفى شرط من ذلك تعين
الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الان
وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا اذا لم يكن بينه وبين القبلة
ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا
الا البنيان المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الماء الراكد
اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه

ثانيا صح

لكن الاولى اجتنابه في القليل

في القليل جاريا او راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة
المثمرة وقت الثمر وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء وفي
الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط في
بعض نسخ المتن ولا يتكلم اي بغير ضرورة قاضي الحاجة على البول
والغايط فان دعت ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد
انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا
يستدبرهما اي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي
في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال
في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء
وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا
يستقبل الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث الاصغر
والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشياء احدها ما خرج
من السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي واضح معتادا
كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم وحصا او ريحا الا
او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده
فلا ينقض والمشكل انما ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه
جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ
المتن من الارض مقعده والارض ليس بقيد وخرج بالمتمكن

ببول ولا غايط

مالو نام قائما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال
العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغماء
او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو
ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكرا وانثى بلغا حد الشهوة عرفا
والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة
وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان ثم حائل فلا نقض حينئذ
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف
من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ
الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة
دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى
القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن
الكف ظاهره وحرفه واطراف اصابعه وما بينها فلا
ينقض بذلك اي بعد التحامل اليسير فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي
يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال
والنساء وهي التقاء الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء
بايلاج حي واضح غيب حشفة او قدرها
من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج
ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاجه واما الخنثى المشكل فلا
فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج فيه اي في قبله

ومن

[Margin notes: علي صح — الراحة مع بطون الاصابع ويخرج بباطن الكف صح — الذكر منه صح — فيه صح]

من المشترك
و[illegible] انزال المني اي خروجه من شخص ولو بغير ايلاج
وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج
بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او بغير شهوة من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض
اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين قمرية والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن
البلل موجبة في الاصح فصل وفرائض الغسل
ثلاثة اشياء احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او
الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض والنفساء رفع
حدث الحيض والنفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل
جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدنه
اي المغتسل وهو ما رجحه [illegible] الرافعي وعليه فلا يكفي
غسلة واحدة عنهما ومحل الخلاف اذا كانت النجاسة حكمية
اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عليهما وايصال الماء الى
جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق
بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه

[Margin note: ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما صح]

ومن انق مجروح ومن شقوق بدنه ويجب ايصال الماء الي ما تحت
القلفة من الاقلف والي ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضا
حاجتها فتفرض ظاهر البدن وسننه اي الغسل سنة اشيا
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة
الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به
الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن
هذا الامرار بالدلك والموالات وسبق معناها في الوضوء
وتقديم اليمنى من شقيه علي اليسرى وبقي من سنن الغسل
امور مذكورة في المطولات منها التثليث وتخليل الشعر

الشعر **فصل** والاغسال المسنونة سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الثاني الي اخر
غسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل من غسل الميت مسلما كان
الميت او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره
او تحيض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح
وهو المعتمد وقيل يسقط اذا اسلم وهو ضعيف والمجنون
والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما
انزال وجب الغسل علي كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ومجنون وعاقل
ولا بين حايض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء يتيمم والغسل

لدخول

ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قعوده لقضاء الحاجة صح

البلاع

و

لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي
الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا بعد الزوال
اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف القدوم
والافاضة والوداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات

فصل والمسح علي الخفين جائز في الوضوء
لا في الغسل فرضا او نفلا ولا في ازالة النجاسة فلو اجنب او دميت
رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من
الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح ~~الرجلين ان كان لابسا الخفين~~ بثلاثة شرائط
ان يبتدي لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد
كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل الي قدم الخف
لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف
المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وان
يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما
يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط
وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف

ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى صح

لكثرة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون
الاعلى مسح ونقض الاسفل
لوصل البلل الى الاسفل
الاعلى فقصد المسح في الجملة اجزاه في الاصح ويمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة
بها سواء تقدمت او تاخرت وابتداء المدة من حين يحدث
اي من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من
ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس
والعاصي بسفره والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث
اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدائم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي
طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام
اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما ينطلق عليه
اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على
باطنه ولا على عقب الخف ولا حرفه ولا اسفله قال
والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة
اشياء بخلعهما وانقضاء المدة وا او خلع احدهما او انخلاعهما

او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل صح

قبل مضي يوم وليلة صح

او

او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء
المدة اي مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن
لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل لجنابة وحيض او نفاس من
لابس الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال تراب طهور الى الوجه واليدين بدلا عن
وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة وشرائط
التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها وجود
العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا
يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد
دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء
من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي
الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس او ذهاب
منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف
لو قصده على نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط من
غير زيادة تعذر استعماله وهو واعوزه بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندى
ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش

[illegible] اسباب حل التيمم هي [illegible] فقد [illegible] وحاجة [illegible] مرض [illegible]

ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي لا غبار فان
خالطه جص او رمل لم يجز وهو موافق لما قاله النووي في
شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز
ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة
اشيا احدها النية وفي بعض نسخ المتن اربع خصال نية
الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح
معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شي
من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها
ترابا من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب ولو ضرب بيديه دفعة
على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه
اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال

احدها

[illegible]

احدها التسمية وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى
منهما وتقديم اعلا الوجه على اسفله والموالاة وسبق
معناها في الوضوء ويبقى للتيمم سنن اخرى مذكورة
في المطولات منها نزع الخاتم فينزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولى اما الثانية فيجب النزع والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا احدها ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في
اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
والثاني روية الماء وفي بعض النسخ وجود الماء في غير
وقت الصلاة فمن تيمم لفقد ماء ثم راى الماء او توهمه
قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله
فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم راى الماء فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الاسلام والعياذ
بالله سبحانه وتعالى بقول او فعل واذا امتنع شرعا استعمال
الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل
الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث فانه يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه
مذكور في قول المص وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح
الجيم وهي اخشاب وانصاب تسوى وتشد على موضع الكسر
ليلتحم يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق

مقيم بمحل تغلب في الحال او وجما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة

ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها اي الجبيرة على طهر وكانت في غير اعضائه
اي اعضاء التيمم ولا اعادة وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق
بين اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تأخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق واللفائف
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين
طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتيها
وللمرأة اذا تيممت لتمكين زوجها ان تفعله مرارا وتجمع
بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم
واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في بيان النجاسة وازالتها وهذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة
القذارة وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ويدخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناولها [النجاسة]
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة
ونحو ذلك وخرج بقولنا لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر كالحجر والنبات

المضر

المضر في بدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج
من القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج من السبيلين نجس
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم
والقيح الا المني من ادمي او حيوان طاهر غير كلب وخنز [ير]
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع
الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس
يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما خرج بلفظ المضارع
واسقاط المائع وغسل جميع الابوال والارواث ولو كان
من ماكول اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية يكون بزوال
عينها [ومحاولة زوال صح] اوصافها من طعم ولون وريح وان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير
مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري الماء عليها اي على
المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال
قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول [ماكولا ولا مشروبا]
على جهة التغذي فانه اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه
ولا يشترط في الرش سيلانه فان اكل الصبي الطعام على جهة
التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الجارية والخنثى
فيغسل من بولهما ولا يشترط في غسل المتنجس ورود الماء
عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق
بين المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء من النجاسات

الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب وبدن وتصح
الصلاة معهما والا ما اي ميتة ما لا نفس له سائلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض
النسخ اذا مات في الاناء ويفهم منه تولد او وقع اي ينجسه انه
لو طرح ما لا نفس له سائلة في الماء ضر وهو ما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الشرح الكبير واذا
كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا انشات هذه الميتة من المائع كدود خل ودود فاكهة لم
ينجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكرهنا مسائل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته [illegible] تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض نسخ المتن وابن ادم اي ميتة كل منها فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع
مرات بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب الطهور
يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر
كفى مرور سبع جريات واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية
الا بست غسلات مثلا حسبت غسلة واحدة والارض الترابية
لا يجب التراب فيها على الصحيح ويغسل من سائر اي
باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي
عليه

عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان
انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وهذا ان لم يبلغ
قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف
مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشي من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت الخمرة
بنفسها طهرت اي الخمرة وهي المتخذة من العنب محترمة
كانت الخمرة ام لا ومعنى تخللت اي صارت خلا وكانت
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس
الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ما يليها ودنها
تبعا لها

فصل في بيان الحيض والنفاس

والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج
في سن الحيض وهو تسع سنين قمرية اي هلالية فاكثر
من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من
غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع
ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت
حمرته حتى يسود ولذعته النار احرقته والنفاس
هو الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله

فلا يسمى نفاسا وزيادة الماء في عقب الولادة لغة قليلة
والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا
يوما وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد
في ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير
وابتداء النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما والمعتمد
وغالبه اربعون يوما صح
في ذلك الاستقراء واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض
ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان ولا
ان يكون دون خمسة عشر يوما صح
حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا
حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كانت
الحيض ست فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل زمن تحيض
اربع وعشرون يوما وان كان الحيض سبعا فالطهر صح
فيه المراة تسع سنين قمرية فلو راته قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية
اشياء احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني الصوم
فرضا ونفلا والثالث قراءة القرآن والرابع مس
وكذا سجدة التلاوة والشكر صح
المصحف

بين الدفتين صح
المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى وحمله
اي المصحف الا اذا خافت عليه والخامس الطواف
دخول المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس صح
فرضا ونفلا والسابع الوطء ويسن لمن وطئ في اقبال
الدم التصدق بدينار ولمن وطئ في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يجوز الاستمتاع بما بينهما وجوز
بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف
لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال
ويحرم على الجنب خمسة اشياء احدها الصلاة فرضا
ونفلا والثاني قراءة القرآن غير منسوخ التلاوة اية
كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل
اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن والثالث مس
المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا
والخامس اللبث في المسجد الا لضرورة لمن احتلم في
لجنب مسلم صح
المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله
اما عبور المسجد ~~جائز من غير لبث~~ فلا يحرم ولا يكره
مارا به من غير لبث صح
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف ايضا من احكام
الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف

ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز
من مس او اللوح لدراسته وتعلم قراءته

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا بخير
وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلوات
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس
تجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت
ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي
سميت بذلك لظهورها وسط النهار واول وقتها
زوال الشمس اي ميل الشمس الى وسط السماء بالنظر
ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد
تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره
اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره
وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي
يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاته
سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار
واشار له المصنف بقوله واخره في الاختيار الى ظل

المثلين

(هامش: مصحح صح — لانها صح — الاصيل لما يظهر لنا صح)

المثلين والثالث وقت الجواز واشار له المصنف بقوله
وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا
كراهة وهو من مصير ظل المثلين الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تأخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا
يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت
الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاعها وبمقدار ما يؤذن
الشخص ويتوضأ او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة
ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ ساقط في بعض
نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهو
هذا القول الجديد لكنه ضعيف واما المعتمد وهو ما
رجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر
والعشاء بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت
الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت
العشاء في حق اهله ان يمضي زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليها ولها وقتان احدهما اختياري واشار له المصنف
بقوله واخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني جواز
واشار له المصنف بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني
اي الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق اما
الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا

(هامش: بعد الغروب)

(هامش: وللعشاء سبعة اوقات وقت فضيلة وهو اوله وجواز اذا غاب الشفق الاحمر ووقت اختيار الى ثلث الليل الاول ووقت جواز بلا كراهة الى طلوع الفجر الاول وجواز بكراهة ما بين الفجرين الى طلوع الفجر الصادق ووقت ضرورة ... وقت جمع تقديم لمن يجمع ... ووقت حرمة وهو تأخيرها الى الوقت لا يسعها ... انتهى)

ذاهبا في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به
حكم وذكر المصنف لشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو مابين الفجرين والصبح اي صلاتها وهو لغة اول
النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اول النهار
وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني
وقت الاختيار وذكره المصنف في قوله واول وقتها طلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وهو الاضا
والثالث وقت الجواز واشار له المصنف بقوله وفي
الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز بلا
كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها في الاصح
فصل وشرائط وجوب الصلاة
ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة
علي الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم
واما المرتد فيجب عليه الصلاة وقضاوها اذا عاد
للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية
لكن يومران بها والا بعد التمييز ويضربان علي
تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب
علي مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في
بعض نسخ المتن والصلاة المسنونة خمس العيدان

اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اي
صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي
طلب السقيا من الله والسنن التابعة للفرايض ويعبر
عنها ايضا بالراتبة هي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشا يوتر
بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدي
عشر ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
فلو وتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب
الموكدة من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر و بعده وركعتان قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث موكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
من الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط
الليل افضل من اخره وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني
صلوة الضحى واقلها ركعتين واكثرها اثني عشر ركعة
ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي
في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلي

نوافل

نقل عن الامام احمد ابن حنبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا هذا التسبيح في كل يوم مرة واحدة يخلف الله منه ملكا يصلي عنه الصلواة الى يوم القيامة موعظة وهي سبحان من تفرد بالعظمة سبحان من تردى بالكبريا سبحان من احتجب بالنور سبحان من تفرد بالوحدانية سبحان من قهر العباد بالموت سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم تمت
لح

اربعا منها مسنونة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاتي
العشا وطلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة اشيا وفي بعض النسخ خمس
شروط والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزا في الصلاة
الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث والنجس اي
الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس
الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر
المصنف هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة عند
القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن
سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل
يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر
ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة
الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا
يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته
وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها
وكفيها ظاهرا وباطنا الى الكوعين اما عورة الحرة
خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر
والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب

في كتاب

في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر
فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع
العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط
لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره في قوله
ويجوز ترك الاستقبال للقبلة في الصلاة في حالتين
في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة
او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة
لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا
بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
وجوبا واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده فصل
في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية
وهي قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها في القلب فان
كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد
فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقاء

وجب قصد فعلها وتعيينها لا نية النفلية والثاني
تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها بان
يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها
تقديم تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز
عن النطق بها اي بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء
ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
اي بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او
اول حرفا بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد
والا وجبت اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرا
الايات اي ايات الفاتحة على نظمها المعروف وتجب
ايضا موالاتها بان يصل بعض اياتها وكلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين
موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين المأموم في اثناء الفاتحة لقراءة امامه فانه
لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة او تعذرت عليه
لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القرآن وجب
عليه ان يقرا سبع ايات متوالية عوضا عن الفاتحة

او

قال عليه الصلاة والسلام

او متعذر فان عجز عن القرآن بذكر اتى بذكر بدله
بحيث لا ينقص عن حروفها شيئا فان لم يحسن
قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة والخامس الركوع واقل
فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم
يديه وركبتيه ان ينحني بقدر ان تنال راحتاه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر
على هذا الركوع انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره بعنقه بحيث يصيران كصفيحة
واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة فيه وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع
والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها
هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع
والاعتدال قائما على الهيئة التي كان عليها قبل
ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن
الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين
في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهته اي جبهة المصلي
موضع سجوده بثقل راسه ولا يكفي امساس راسه
موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحت جبهته
قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت
تحته والعاشر الجلوس بين السجدتين في كل
ركعة سوا صلى قائما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة

بعد حركة اعضايه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى
الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الجلوس الاخير الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول
الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان سيدنا ونبينا محمد رسول الله
والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صلى على سيدنا محمد واكمله اللهم صلى وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى السيد نا محمد كما صليت
وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى السيد ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وانتهى كلام المصنف
بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك بل هي
سنة والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم

وان يقولوا قبل التسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر وعذاب

مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة
وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج
وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر الترتيب للاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والصلاة سنتها قبل الدخول فيها
شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
للاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة والفاظه
مثنى التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد
والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي به الذكر المخصوص
لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة
وسنتها بعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول
والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو
لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني واكفني شر ما قضيت فانك سبحانك وتعالى
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما
انعمت ولك الشكر على ما اعطيت نستغفرك ونتوب
اليك ونومن بك ونتوكل عليك وصلى الله على سيدنا

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد وعلى آله وصحبه وسلم والقنوت في آخر الوتر في
النصف الآخر من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح
المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت بآية تضمن دعاء وثناء وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهيآتها أي الصلاة وأراد
بالهيئة ما ليس ركنا فيها ولا يجبر بالسجود خمسة
عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى فروع أذنيه
ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين
على الشمال ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه
أي قول المصلي عقب التحريم وجهت وجهي للذي
فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين والمراد
يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية
أو غيرها مما ورد في الافتتاح والاستعاذة بعد
التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والأفضل
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو
الصبح وأولتا المغرب وأولتا العشاء والجمعة والعيدين
والإسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتأمين
أي قول المصلي آمين عقب الفاتحة في صلاة وغيرها
لكن في الصلاة بعد الفاتحة آكد ويؤمن المأموم
مع تأمين إمامه ويجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة
في الصبح وفي أولتي غيرها وأن يكون قراءة السورة بعد

بعد الفاتحة فإن قدم السورة على الفاتحة لم تحسب
والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع أي رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من
الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله
أي تقبل الله حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك
الحمد إذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع وأدنى الكمال
في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في
السجود وأدنى الكمال فيه سبحان ربي الأعلى ثلاثا
والأكمل فيه أي تسبيح الركوع والسجود مشهور في
المطولات ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس
للتشهد الأول والأخير يبسط اليد اليسرى بحيث
تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى أي أصابعها
إلا المسبحة أي من اليد اليمنى فلا يقبضها فإنه يشير
بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله إلا الله
ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته في الأصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
وهو الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأول
والافتراش أن يجلس الشخص على كعب رجله اليسرى
جاعلا ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع
بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة والتورك
في الجلسة الأخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس

وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج على هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي
فيفترش ولا يتورك والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة

فصل

في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر
المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة
اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل
بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع
الجهر وتقدم بيان موضعه انه في الصبح واولتي المغرب
واولتي العشاء والجمعة والعيدين واذا نابه اي
اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط فلو قصد معه الاعلام او اطلق
لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت
وعورته اي الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل
في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة
عنهم جهرت في موضع الجهر واذا نابها شيء في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليد اليمنى على ظهر اليد الشمال

فلو

فلو ضربت بطنا على بطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم
التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وما عدا هذه فهي عورة في الصلاة
واما خارج الصلاة فجميع بدنها عورة والامة كالرجل في
الصلاة فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

فصل

في عدد مبطلات الصلاة والذي
يبطل الصلاة احدى عشر شيئا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل
الكثير المتوالي كثلاث خطوات او ضربات عمدا كان ذلك
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
سواء كان حدثا اصغر او اكبر وحدوث النجاسة التي
لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض
ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا
فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغير
النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان جعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا
تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل

فصل

وركعات الصلاة المفروضة في كل يوم اي في صلاة
غير يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة

فعدد ركعات فرائض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشرة
ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون تسبيحة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان مائة وست وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا الى اخره
ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة لحقته في قيامه او قعوده صلى جالسا على اي
هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل
من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره
ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومى بطرفه ونوى
بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت
راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء
براسه اومى باجفانه فان عجز عن الايماء باجفانه اجرى
اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا قضاء عليه
ولا ينتقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى مضطجعا
فله نصف اجر القاعد محمول على النفل عند القدرة
فصل والمتروك في الصلاة ثلاثة اشياء

فرض

فرض وسنة وهيئة وهي ما عدا الفروض وبين المصنف
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل
ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة فاتى به وتمت الصلاة
او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى عليه
وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي لكنه عند ترك
ما يؤمر به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة
اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض
فمن ترك التشهد الاول مثلا وتذكره بعد اعتداله
مستويا لا يعود اليه فان عاد عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا
تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما
عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو عنها
في صورة عدم العود ناسيا واراد المصنف بالسنة
هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان
والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على الال
في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها
مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا
او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات

كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا بني على اليقين
وهو الاقل كالثلاثة في هذه المثال واتي بركعة
وسجد للسهو ولا تنفعه غلبة الظن هنا انه صلى
اربعا ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ
ذلك القايل عدد التواتر

فصل في

الاوقات التي تكره الصلاة فيها كما في الروضة وشرح
المهذب في نواقض الوضوء خمسة اوقات لا يصلى فيها
الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفايتة او مقارن
كصلاة الكسوف والاستسقا والاول من الخمسة
الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني عند طلوعها
فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي
العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول
عن وسط السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا
تكره الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم
مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة في هذه الاوقات
سوا صلى سنة الطواف وغيرها والرابع بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب
اي للشمس فاذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
بحيث تغيب عن النظر

فصل وصلاة

الجماعة في الفرايض غير الجمعة سنة عند المصنف

فايدة تجوز نية القدوة ... الماموم على الامام في صورتين فقط الاولى بان يحرم
بالصلاة منفردا ثم بعد ذلك ينوي في اثنا الصلاة الاقتدا بالامام
الثانية ان شك الماموم في نية القدوة بعد ان احرم من خلفه فله ان ينوي
التقدم حيث صرح نفسه دون من خلفه ... لو بان امامه كافرا
او امراة او خنثى او كافرا او ... تاركا للفاتحة في الجهرية او تاركا للتكبيرة

والرافعي والاصح عند النووي انه فرض كفاية ويدرك
الماموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة
الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض
عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان
ينوي الايتمام اي الاقتدا بالامام وان لم يعرفه
فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه
اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان
عمرا فتصح الصلاة دون الامام فلا يجب نية
الاقتدا به في غير الجمعة والعادة بنية الامامة بل هي
مستحبة في حقه فان لم ينوي فصلاته فرادى ويجوز
ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز
فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة
ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل
ولا قارى وهو من يحفظ الفاتحة لا يصح اقتداه بامي
وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار
المصنف لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى
في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي
والحال ان الماموم عالم بصلاته اي الامام بما هنا
الماموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك
في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه
بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته للامام

فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم المأموم
على الامام في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا
ولا يضر بعد التخلف بعدا عن الصف حتى لا يحوز
فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد والمأموم
خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام ولا حائل
هناك اي بين الامام والمأموم بان لم تزد مسافة
ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم
عالم بصلاته اي الامام جاز اي الاقتداء وتعتبر
المسافة المذكورة من آخر المسجد واذا كان الامام
والمأموم في غير المسجد اي فضاء او بناء فالشرط ان لا
يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما
حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة
الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر
الصلاة الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون سفره
اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء
دين والمندوب كصلة الرحم والمباح لسفر تجارة
اما سفر المعصية كالمسافر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع

الفراسخ

الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة آلاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الاميال الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية
اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة
في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع
ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس
ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة
تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتأ
خيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط
جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن بدأ بالعصر
مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع
والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع
بتحرمها فلا يكفي تقدمها على التحرم ولا تأخيرها عن
السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير
الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة
بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التأخير فيجب
ان يكون فيه بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت

الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى
زمن لو ابتدات الاولى فيه كانت اداء ولا يجوز التاخير
بترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر
اي جمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في
وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر
اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة
في جميع التقديم والتاخير ايضا ووجود المطر في اول
الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منهما
ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى سوا
استمر المطر وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره في موضع جماعة بالمطر في طريقه

فايدة لجمع المطر شروط
البداة في الاولى ونية
الجمع في الاولى والموالاة
بينهما وان يكون المطر
موجودا في اول الاولى
وعند السلام منها وعند
التحرم في الثانية وان يبل
المطر اعلى الثوب واسفل
النعل وان تصلي جماعة
في مصلى وان يكونوا
بعيدين عرفا وان
يتضرروا بذهابهم
وايابهم ماعدا الامام
والله اعلم

فصل

وشرايط وجوب الجمعة سبعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية والصحة
والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر ولا على صبي
ومجنون ورقيق وانثى ومريض ومسافر ونحوه
وشرايط صحة فعلها ثلاثة اشيا الاول دار الاقامة
التي يستوطنها العدد المجموع سوا في ذلك المدن والقرى
التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون
البلد مصرا كانت او قرية والثاني ان يكون العدد

في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم
المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عنها شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث ان يكون
الوقت باق وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة
كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق
منه ما لا يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت او عدمت
الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت
ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا
منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها
اتموها جمعة على الصحيح وفرايضها ومنهم من عبر
عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم
الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر
الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل
حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين حمد الله
تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها وقراءة
اية في احداهما والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة

فايدة ذكر بعضهم شروط الخطبة
ثلاثة الاول ان يتلفظ
به وان يسمع القوم وان
يقوم في الخطبتين وان
يكون الخطيب متطهرا
وان يكون على مكان
طاهر وان تكون الخطبة
في محل لا تقصر فيه الصلاة
وان يسمع الخطيب اربعين
وان يوالي بين اركانهما وبين
الخطبة وان يكون الخطيب
مستور العورة وان يتلفظ
الخطيب بها وان يكون
الخطيب ذكرا وان تكون
الخطبة في وقت الظهر

تنعقد بهم الجمعة ويشترط الولاء بين كلمات الخطبة
وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت
ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرائض الجمعة
أن تصلى بضم أوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيد فإنها قبل الخطبتين وهيآتها وتسمى سنن
الهيئة أربع خصال أحدها الغسل لمن يريد حضورها
من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل فإن عجز
تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بإزالة الريح
الكريه منه كالصنان بأن يتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه
والثالث لبس الثياب البيض لأنها أفضل الثياب
والرابع أخذ الظفر إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه
ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب بأحسن ما وجد
منه ويستحب الإنصات وهو السكوت مع الإصغاء
في وقت الخطبة ويستثنى من الإنصات أمور
مذكورة في المطولات منها إنذار الأعمى أن يقع
في بئر أو دبيب عقرب ومن دخل المسجد والإمام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس ويعبر
المصنف ان تحاضر لا يستثنى صلاة ركعتين سنة

ولا أقوى على النار الجحيم
فهب لي توبتي واغفر ذنوبي
فإنك غافر الذنب العظيم

الجمعة أم لا ولا يفهم من هذا المفهوم أن فعلها حرام
أو مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الإجماع عليها في الماوردي

فصل

وصلاة العيدين أي الفطر والأضحى سنة مؤكدة
وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى
وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر
العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي أي صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى ويأتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام ثم يتعوذ
ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ويقرأ
الفاتحة ويقرأ سورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا
بعدها أي الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء الأولى
تسعا وفي الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما
بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدأ المصنف بالأول فقال ويكبر ندبا من ذكر
أو أنثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد
والأسواق من غروب الشمس من ليلة العيد أي الفطر
والأضحى ويستمر هذا التكبير إلى أن يدخل الإمام

في الصلوات للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع
في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات
المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا خلف
راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق وصفة التكبير الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون

فصل

وصلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر كل منهما سنة لا تقضى
اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين وكيفية صلاة الكسوف ثم بعد
دعاء الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع
راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع
ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية
بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين
وهذا معنى قوله في كل ركعة منها قيامان يطيل القراءة
فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منها ركوعان يطيل التسبيح
فيهما

وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله

فيهما دون السجود فلا يطوله كالركوع الذي قبله ويخطب
الامام بعدها اي صلاة الخسوف والكسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من
صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف
الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها
كاسفة ولا تفوت صلاة خسوف القمر الا بالانجلاء
وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا
تفوت الصلاة

فصل في احكام صلاة الاستسقاء

الاستسقاء اي طلب السقيا من الله سبحانه وتعالى
وصلاة الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة
من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقاء ثانيا وثالثا واكثر من ذلك حتى يسقيهم
الله تعالى فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم
امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب
واجبة سواء امر بها الامام ام لا والصدقة والخروج
من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام
قبل ميعاد الخروج فيكون برابعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة اسم لما

[illegible] التوبة بشروطها من الذنب الاقلاع والندم على فعل والعزم على ان لا يعود

يلبس من ثيابا المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع
وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والبهائم والعجائز ويصلي بهم الامام او
نايبه وكيفيتها كصلاة العيد في كيفيتها من
الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الركعة الثانية ويرفع يديه ثم يخطب ندبا
خطبتين كالخطبتين للعيدين في الاركان وغيرهما لكن يستغفر الله
في الخطبتين بدل التكبير في اولهما في خطبتي العيد
فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار وصفة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول
الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الامام ويكثر من
الدعاء سرا وجهرا بحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء
وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من
الاستغفار ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا
وفي بعض النسخ زيادة ويدعو بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء

والبهائم

خطبتين

ولا

ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت
الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما
غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
واكشف عنا البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهى
والله اعلم

فصل في كيفية صلاة الخوف

وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة
لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره
وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في
صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة
ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية صلاتها

روي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يسأل
الله يغضب عليه كما
قال بعضهم الله يغضب
ان تركت سؤاله وبني آدم
حين يسأل يغضب

وتمضي بعد الفراغ من صلاتها الي وجه العدو وتجيء
وتاتي الطائفة الاخري التي كانت حارسة في الركعة
الاولي فيصلي بها الامام ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها وهذا صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه
وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا
فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام
صفين فاكثر ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في
الركعة الاولي سجد معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري
بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف
السيول فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب وهو كناية عن شدة الاختلاط
بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون علي النزول ان كانوا
ركبانا ولا علي الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من

القوم

القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة
في الصلاة كضربات توالت **فصل**
في اللباس والتختم ويحرم علي الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب والقز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر علي جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر
وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل
الذهب وكثيره اي استعماله في التحريم سواء واذا كان
بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا
او كتانا مثلا جاز للرجال لبسه ما لم يكن الابريسم
غالبا علي غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل
وكذا ان استويا في الاصح **فصل** فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم علي طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير
المحرم والشهيد اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين
عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام
حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين
الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم

فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه علي من عليه
نفقته حيا في حياته من قريب وسيد وان لم يكن للميت
من تلزمه نفقته فتجهيزه علي بيت المال

ومحل تجهيز الميت تركته الا الزوجة وخادمها فتجهيزهما علي زوج غني عليه نفقتهما

يقول المصنف
انظر الي تفعلك انا المهيا
لتفعلك انا سريرهم المنايا
ثم سار مثلي بعد تلك

سهو اخط

اذا كفن فلا يستر راسه ولا يلبس مخيطا على وجه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره المصنف
في قوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما
الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال
الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلما خطا او
عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك
فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته
منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال
البغاة او مات في قتال الكفار لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى حكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمام اشهره
الستة ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله
سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى
من غسلات الميت غير المحرم بشيء من سدر او خطمي
ويكون في اخر شيء اي اخر غسلات الميت غير المحرم
شيء من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل
غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله
مذكور في المطولات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى
في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف متساوية

طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس
فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاث
المذكورة وقميص وعمامة وان كفنت المراة في خمسة
فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب
واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة و
شرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الميت في حال حياته
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه
لم يتابعه بل يسلم او ينتظر ويسلم معه ويقرا المصلي
الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها بعد غير
الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على سيدنا محمد ويدعو
للميت بعد الثالثة واقل الدعاء للميت اللهم ارحمه
واكمله مذكور في قول المصنف اللهم ان هذا عبدك وابن
عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اللهم انه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك

قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا طلبتم

وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
شفعا فيه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك
الذي مني عنا وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجافي الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين ويقول
بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر
لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام
هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده
يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدخل
الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام
وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر
من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن
في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض
والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانبا
ه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن وغيره ويوضع
الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ بعد قوله
مستقبل زيادة هي ويسل من قبل راسه اي سلا
لا بعنف لا يمنعه ويقول الذي يلحده بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع الميت في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة

ويكون

ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة على جنبه الايمن
فلو دفن مستدبرا القبلة او مستلقيا نبش عليه ووجه
للقبلة ما لم يتغير ويسطح في القبر ولا يسنم ولا يبنى
عليه اي يكره البناء على القبر ولا يجصص اي يكره تبييضه
تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا بأس
بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء على الميت قبل
الموت وبعده ولكن تركه اولى ويكون البكاء من غير نوح
اي رفع صوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض
النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى
اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا
الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن
وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اذا كان المعزي
والمعزى حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد
الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة كضيق الارض او
كثرة الموتى والله اعلم

كتاب احكام الزكاة وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف
لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشياء وهي

لما ورد في الحديث
ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
كقوله يا جبلاه الخ
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب

قوله من مال مخصوص اي وهو
... زكاة الفطر

الموشي ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا على الدخص والاثمان واريد بها الذهب
والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كلام الخمسة مفصلا فاما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد
منها من غنم وظبا ولشرائط وجوبها ستة خصال
الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالـ
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما
المبعض فتجب عليه الزكاة بما ملكه ببعضه الحر والملك
التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل
قبض ثمنه او قبضه لا تجب فيه الزكاة كثمنها
تقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد
الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما زكاة خ
فيه والسوم الشرعي في كلاء مباح فان علفت
الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه فلا ضرر بل تجب
زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة
مضروبا كان او لا وسياتي بيان نصابها وشرائط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا

الا

قال صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه [illegible]

الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع
واراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير ونحو ذلك
كعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب فيها الزكاة بشرط ثلاث شرائط ان يكون مما
يزرعه الادميون اي يستنبته الادميون فان نبت بنفسه
بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسياتي قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان يكون
نصابا وهي خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض
النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصابا
واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها وهي ثمرة
النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرين التمر
والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار
ب اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصا
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال
لغرض الربح فصل واول نصاب
الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية من المعز وهي ما لها

سنتان وطعنت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون الى اخره ظاهر غني عن
الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وابن اللبون له سنتان وطعن في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة والجذعة لها
اربع سنين وطعنت في الخامسة وقوله ثم في كل
اي ثم بعد زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين
وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك
مائة واربعون يستقيم الحساب على ان في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا **فصل** واول
نصاب البقر ثلاثون فتجب فيها وفي بعض النسخ
ففيها اي النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل في الثانية
سمي بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج
تبيعة اجزأت بطريق الاولى وتجب في اربعين مسنة

وهي

وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت
بذلك لتكامل اسنانها فلو اخرج عن اربعين تبيعين
اجزأ على الاصح وعلى هذا بدا فقس وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة **فصل**
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من
الضأن او ثنية من المعز وسيأتي بيانهما وقوله وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل
مائة شاة الخ ظاهر غني عن الشرح **فصل**
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الواحد
والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين
شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا
بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد
تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر بان يملكا
ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد
تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتين شاة بالسوية
بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط
اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا والمرعى والراعي
واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز ان يكون

الجذعة والثنية صح

لكل منهما نحل بيطرف ماشيته والمشرب اي الذي تشرب
منه الماشية كعين او نهر وغيرهما واحدا وقوله وانما
لب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح
عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم
وهو الاناء الذي يحلب فيه وهو موضع الحلب
بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان اللام
وهو اسم للبن المحلوب فيه ويطلق على المصدر
وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل
ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي
نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد
على عشرين مثقالا بحسابه ونصاب الورق بكسر
الراي وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر
وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه
وان قل الزايد ولا شي في المغشوش من ذهب او
فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكات
في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل
وخنثى فتجب الزكات فيه فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى
الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما

وما زاد عليها بحسابه وان قل الزايد والرطل البغدادي
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار
ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج والبرد
وهو الماء الجاري على وجه الارض بسبب سد النهر
فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها العشر
وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتح اللام ما يديره
الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير
وبقر نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سوا كان ثمنها اي ثمن مال التجارة نصابا ام لا
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكيها
والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة
نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر
في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكات
والمعادن جمع معدن بفتح داله اسم لمكان خلق الله
في ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب
عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع

الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه يصرف على اهل الخمس المذكورين
في اية الغنيمة **فصل** وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة بثلاثة اشيا الاسلام فلا
فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج
زكاة الفطر على من مات بعد الغروب دون من ولد
بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اما يوم العيد
وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة على الشخص يخرج من غالب
قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها على بعض وجب الاخراج منه ولو كان
الشخص من بادية لا قوت فيها اخرج من قوت
اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل العراقي في
نصاب الزروع **فصل** وتدفع الزكاة
الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه

العزيز

العزيز انما الصدقات الى قوله وابن السبيل
وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير
في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته اما فقير العرايا فهو لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع موقعهما اي يقع كل
منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى
عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة
اليه وبقية الاقسام مذكورة في المبسوطات
وفي الرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم
على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل
دينا بسبب ذلك فيعطى دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء
الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعطى من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين مذكورة
في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون

بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة
او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله والي من يوجد منهم اي الاصناف
فيه اشارة الي انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد
البعض يصرف لمن وجد فان فقد والكلهم حفظت
الزكاة حتي يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر
في اعطا الزكاة علي اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان
حصلت به الكفاية وان صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة
لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب
والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم
من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز
دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع
علي المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح
للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم اي
الزكاة باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم
غزاة وغارمين مثلا والله اعلم

كتاب احكام

الصيام وهو والصوم مصدران معناهما لغة
الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع

جميع
النهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرايط وجوب الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض
النسخ اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
علي الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب
الصوم علي اضداد ذلك وفرايض الصوم اربعة اشيا
احدها النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان
او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في
صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالي والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا
او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عمدا واما
الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو
غلب عليه القي فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصايم
عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الي الجوف
المنفتح او غيره كالوصول من مامومة الي الراس والمراد
امساك الصايم عن وصول عين الي ما يسمي جوفا
والثالث الحقنة في احد السبيلين وهو دوا يحقن به
المريض في قبل او دبر المعبر عنهما بالسبيلين
والرابع القي عمدا فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق

قوله الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة كغيره ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد للاسلام

والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالوطي
ناسيا والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع كان اخرجه بيده او غير محرم كان اخرجه بيد
زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني
باحتلام فلا افطار به جزما السابع الى اخر العشرة
والحيض والنفاس والجنون والردة فمتى طرا شي في
اثناء الصوم بطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا
احدها تعجيل الفطر وهو ان يتحقق الصايم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على
تمر والا فماء والثاني تاخير السحور ما لم يقع في
شك فان وقع في شك فلا يؤخر السحور ويحصل
السحور بقليل الاكل والشرب والثالث ترك الهجر
من الكلام اي الفحش فيصون الصايم لسانه عن
الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
بقلبه او بلسانه مرتين او ثلاثا اللهم اني صايم اما بلسانه كما قاله
النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن
الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان
اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة ايام بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم
يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف
لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة

له

له في تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق
صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك عن قضاء
ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا
لم يرى الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل راه او شهد برويته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال كونه
عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى
من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه
القضا والكفارة وهو عتق رقبة مومنة وفي بعض
النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان
لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما يجزي في
صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه بمرض ولم يتمكن من قضايه بان
استمر عليه فلا اثم في هذا ولا تدارك له بالفدية وان
فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضايه اطعم عنه
اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح
مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم

لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه
بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي
لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز
بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب
عليهما القضا والحامل والمرضع ان خافتا على اولادهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع
افطرتا وعليهما القضاء للافطار والكفارة ايضا
والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا وهو كما سبق
رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان
يحم وقتا دون وقت اخر وكان وقت الشروع في
الصوم محموما فله ترك النية من الليل وان لم يكن
مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت
الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج الى الفطر افطر
وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات

وسن

وسن صوم يوم عرفة وتاسوعا وعاشورا وايام البيض
هي ستة من شوال

فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا
اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة
في كل وقت وهو في العشر الاواخر من شهر رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه منحصرة في العشر الاواخر فكل ليلة
منها محتملة لها لكن الليالي الوتر ارجاها وارجى الوتر ليلة
الحادي والثالث والعشرين وللاعتكاف شرطان
احدهما النية وينوي بالاعتكاف المنذور الفرضية والثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج
المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغايط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر من
حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر
من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج
لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الى اخره

اركان الاعتكاف
اربعة نية ومعتكف
ومعتكف فيه
ومكث

جمعة
وانا جميعا فنصوم يوم
ضم تاسع العشر بجمعة ليلة الجمعة
وان كان يوم السبت اول
صومنا فاحدي العشرين
اعتمده بلا عذر وان كان
يوم الصوم واحد ففي ليلة
العشرين مما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه
يوافيك نيل الوصل في تاسع
العشر ويوم الثلاثاء ان
بدء الشهر فاعتمده على
خامس العشرين تحظى
بحاجة وفي الاربعاء
هل يوما بيومها فدونك
فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم الخميس ان بدا الشهر
فاجتهد توافيك بعد العشر

المرض كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا والله اعلم

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك
وشرائط وجوب الحج سبعة خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء
في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ووجود
الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او استئجار هذا اذا
كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر
على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون
ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم
مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية
هنا الامن في الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم
يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه
الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض نسخ المتن والمراد

بهذا

بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة زمنا يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن
الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرورة واركان الحج اربعة الاحرام مع النية اي
نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد
بالوقوف حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم
النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف
بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره
مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه
فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبتدي في كل مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي
قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة.
وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا
وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان الباقية
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
اشياء الاحرام والطواف والحلق والسعي او التقصير

في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء
الاحرام من الميقات الصادق بالزمان والمكان فالزماني احدها
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او
افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر
ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي
الجمار الثلاثة يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى
حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا
يكفي غيره كلولؤ وجص والثالث الحلق او التقصير
والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة
ثلاث شعرات من الراس حلقا او نتفا او تقصيرا او
احراقا او قصا ومن لا شعر براسه سن له امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الراس مقام شعر الراس وسنن
الحج سبعة الاول الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم

اولا

اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا
والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من
النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل
مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن
طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن
هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة
وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم
عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا
وان لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر الاسود والا ففي
دس المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن الاصح عند
النووي في زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف
الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا
كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح
لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح

المهذب عمنا الاحرام من المخيط كقميص من الاثياب
وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف
ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا
فنظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على
المحرم عشرة انشيا لبس المخيط كقميص وقباء وخف
ولبس المنسوج كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه
والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع
يده على راسه وكانغماسه في الماء او استظلاله
بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من
المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل على
وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها واما الخنثى كما
قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط
واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه
او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترها وجبت والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو
ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل

تعلم

تقليم او غيره الا ان انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله
ازالته اي ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله
عمدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في
ثوبه بان يلصقه على الوجه المعتاد في استعماله او في
بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل
الطيب بين كونه رجلا وامراة او خنثى كان او لي
وخرج بقصد ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على
استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع
قتل الصيد البري الماكول او في اصله ماكول من وحشي
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض له
لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم
على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة
او ولاية والتاسع الوطء من عاقل بالغ عالم بالتحريم
سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى
زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون
الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا تحرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي
بيانها والجماع المذكور يفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن الحج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف

او قبله اما بعد التحلل الاول فلا بفسد الا عقد النكاح فانه
لا ينعقد ولا يفسد الا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة
في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ
قوله في فاسده اي النسك من حج او عمرة فياتي
بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان او نفلا
وانما يجب القضاء في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير الذي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
ولو علم فواتها اي وان علم الفوات فان مات لم
يقض عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا
مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا
يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه
الدم وسياتي في بيان الدماء ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة

فصل

في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدماء الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم
الواجب بترك نسك اي بترك مامور به كترك
الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب

فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية فان لم
يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة
ايام اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء
الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم
يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين
الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان المسير
الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور
دم ترتيب وتقدير موافق للروضة واصلها وشرح المهذب
لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب
اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام
عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او حلق ثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما
شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقراء لكل منهم نصف
صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل المحصر بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب

بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين الثلاثة
امور ان كان الصيد ما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه
في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي
بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزالة عنز وبقية
صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قوم اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب
على الترتيب والتعديل فيجب به اولا بدنة وتطلق
على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم
يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تتقدر بما الذي
يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزي فان
لم يجد صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على
قسمين احدهما عن احصار وهذا لا يجب بعثه

الى

الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه
بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزئه الهدي ولا
الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي
الى ثلاثة مساكين او فقراء ويجزئه ان يصوم حيث شاء
من حرم وغيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان محرما
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة والصغيرة بشاة كلاهما بصفة الاضحية ولا
يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم التي لا يستنبته
الناس بل نبت بنفسه اما الحشيش اليابس اي النا
فيجوز قطعه دون قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم
في ذلك اي الحكم السابق سواء ولما فرغ المصنف رضي
الله تعالى عنه من معاملة الخالق وهو العبادات
اخذ يتكلم على معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام

البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فتدخل فيه ما ليس
بمال واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين
مالية بثمن وصيغة او تمليك منفعة مباحة على التابيد
بثمن فخرج بعاوضة القراض وباذن شرعي الربا ودخل

في منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشياء بيع عين مشاهدة
اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية
ولا بد في المبيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع
او القائم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القائم مقامه اشتريت او تملكت والثاني مثلا
بيع شيء موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجائز
اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به من صفات السلم
الاتية والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة
وقد يفهم قوله لم تشاهد بانها اذا شوهدت ثم غابت
عند العقد انه يجوز ولكن محله في عين لا تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء ويصح بيع
كل طاهر مملوك منتفع به ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن وخل متنجس ونحوه مما لا يمكن
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع
لا ينفع والربا بالقصر مقصور لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة والمطعومات وهي ما يقصد

غالبا

غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير
ذلك ولا يجوز اي لا يصح بيع الذهب بالذهب ولا
الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا
وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سواء باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لكن مأكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله
الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبضه كله بطل
او [illegible] بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة
ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده مثلا او طير
في الهواء والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع
او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع
كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا فان
ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس
العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما

لزوم

لزوم العقد ولم يختر الآخر فهو اسقط حقه من الخيار وبقي الحق
للآخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر
ان يشترطا الخيار في انواع المبيع الى ثلاثة ايام وتحسب من حين
العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاث بطل
العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشروطة بطل
العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي موجود قبل القبض
تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح
وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن
شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة او سواد او صفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح
بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط
القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز
بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه
فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه
سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى

البائع

البائع بين المشتري والمبيع ام لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا بسكون الطاء المهملة واشار بذلك الى
انه يعتبر في بيع الربوي بجنسه حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله الا اللبن فانه
يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن وهو يصدق
فيشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار
في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا
وزنا فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى
واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح
الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق
السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شيء
تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف بها الصنف وفي بعض النسخ الغرض وهو بما
الاصح في السلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا
ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود
في السلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها
والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره
فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون ... فان انضبطت اجزاؤه الظاهر انه
صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله
ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته بطبخ او

ركن فيه خمسة مسلم ومسلم اليه
ومسلم فيه ورأس مال وصيغة
وذكر المصنف عقب البيع لانه نوع
منه بزيادة ولفظ مخصوص
... ويقع السؤال في الدرك
عن بيع الدقيق المشتمل على
النخالة ويمكن الجواب عنه
بان الظاهر الصحة لان
النخالة فيه تقصد ...
... يمكن تمييزها
عن الدقيق بخلاف
اللبن المخلوط
... في اللبن ...
... به وحده
... تمييزه ...
... ما يقطع عند
... الخبر الى
... لفتح ... الحد
لا يجوز السلم فيه
لان ... لا يمكن حصره
... ولا وزن انه خرج
... ذكر المصنف عقب

اوشي فان دخلته النار للتمييز فاسد كالعسل والسمن صح
السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان
معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس
بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين
كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة
السلم فيه ثمانية شروط ان يضبطه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفة التي تختلف بها الثمن فيذكر في التمر
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته ويصف
وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض وصف بياضه
ويذكر في الابل والبقر والخيل والبغال والحمير كذلك ويذكر بسمرة او شقرة
في الطير كذلك ويذكر في القمص الجنس كقطن وكتان صح
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والذكورة والنعومة
والرقة والنعومة والخشونة وبغاء مهرته الصورة والسن والنوع وبدنه
ونحوها ويطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور صح
والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه ان يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث ان كان السلم مؤجلا
ذكر العاقد وقت حلوله اي الاجل كله كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم
المسلم فيه فلو اسلم في ما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء

لم يصح

لم يصح والخامس ان يذكر موضع التسليم والسادس ان يكون
الثمن معلوما بالقدر والرؤية له والسابع ان يتقابضاه
اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه
خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال المسلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه
في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون
مطلق التصرف وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون
قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار
وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين
المرهونة من يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع
على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة
وحينئذ لا يضمنه المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه
ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر

اي عقود خلق واركانه اربعة راهن ومرتهن ومرهون وصيغة

والدليل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي على ثلاثين صاعا من شعير

اي لم يبنفك صح

سببا له لغد صدق بيمينه فاذا ذكر سببا ظاهرا لم يقبل
الا ببينة ولو ادعي المرتهن رد المرهون على الراهن
لا يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعضه لم يخرج شي
من الرهن حتى يقبض جميعه اي الحق الذي على الراهن
فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله اي يصرفه في غير
مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني
به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته
الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث هذا ان لم
يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر
عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يوذن له
في التجارة فلا يصح تصرفه الا باذن سيده وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا
ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح
نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن
في ذمته صح دون تصرفه في ماله فلا يصح وتصرفه في
نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح والمراة المفلسة فان

اختلعت

اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة
فان اجازوا بالزايد على الثلث صح والا فلا واجازة
الورثة وردهم حال المرض لا تعتبران وانما يعتبر ذلك
بعد الموت اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال
انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق
بيمينه وتصرف العبد الذي لم يوذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد
عتقه اذا اعتق فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة
قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح
مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر ولذا ما
يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا
اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه
من الالف الذي في ذمته على خمسماية منها فكانه قال ابراتك من خمسماية ولا
يجوز بمعنى لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى الابرا
على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله من حقه الى غيره
كان ادعي عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه

قال له اعطني خمسماية
وابراتك من خمسماية
صح

والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الاية فسره الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع لمصلحة الغير فالحجر على الصبي والمجنون والسفيه لمصلحة انفسهم والحجر على المفلس لمصلحة الغرماء والمريض لمصلحة الورثة والعبد لمصلحة السيد اه

منه على شيء معين كثوب وجرى عليه اي على هذا الصلح
حكم البيع فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ تثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين
المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فتثبت
في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى
هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هوا طريق نافذ
ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به
اي الروشن اي يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل
منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فيرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع الاخشاب المظللة
الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن
والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا
يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن
الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
الى الدرب وليس المراد بهم من لاصق منهم جداره
بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع

من باب

باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذن
من الشركاء وحيث منعوه لم يجز له تاخيره وحيث
منع من التاخير فصالحه شركاء الدرب بمال صح والله اعلم

فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي
الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في
الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول
المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون
الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه
في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما
او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق ما في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير وتبرأ بها اي الحوالة ذمة المحيل
اي عن دين المحتال وتبرا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما
لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند

قوله بحل
ان ... ويحال عليه
وحال
ودبان وحسبنة اهـ

اي الدين الذي في ذمته صح

فائدة يصح

الحوالة وجهة المختال فلا رجوع له ايضا علي المحيل والله اعلم

فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الدين المستقر في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقر يشكل علي صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعبر الرافعي ولا النووي الا بكون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها اي الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين اذا كان الضمان علي ما بيناه واذا غرم الضامن رجع علي المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضا كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمانه اي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان ما يجب علي زيد في المستقبل الا درك اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمي كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال

والكفالة

والكفالة بالبدن جايزة اذا كان علي المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالي فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالي كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل

فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق علي جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون الشركة علي ناض اي نقد من الدراهم والدنانير ولو كانت مغشوشة وتستمر رواجها في البلد ولا يصح في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا علي المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل كل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي

كانه نسخة ضامن
وضامن له ومضمون
عليه وعنه وصيغة

ط واسمانه نسخة
عاقدان ومالان وصيغة
وصيغة

وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح
والخسران على قدر المالين سواء تساويا والشريكان في العمل
في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها
ولا ينعزل العازل بعزل شريكه ومتى مات احدهما
او جن او اغمي عليه بطلت الشركة فصل
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد
الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز
للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل
فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا تصح الوكالة
من صبي ومجنون ان يكون موكلا او وكيلا وشرط
الموكل ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في
عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه
الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى
شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او

اغماوه

اغماوه والوكيل امين فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط
في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض الثمن
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ولا يشتري
الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان
يكون ثمن المثل نقدا والثالث ان يكون النقد بنقد
البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما
فان استويا باع بالانفع للموكل به فاذا استويا في
المنفعة تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا
من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع من الصغير كما قال المتولي وغيره خلافا للبغوي
والاصح ان يبيع لابيه وان علا ولابنه وان سفل
بشرط ان يكون الابن بالغا اذ لم يكن سفيها ولا
مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما
ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا
في خصومة لم يملك على الموكل الاقرار ولا الابراء من دينه ولا
الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق

[Margin notes: تفويض — ولا يبيع الوكيل بنسيئة وان كان قدر ثمن المثل ... — الاقرار — وان كان لها مقر ومقر له ومقر به وصيغته]

علي المقر بخلاف الشهادة لانها اخبار بحق للغير علي الغير ثم
والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالي كما لسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد قذف للمقر
فحق الله تعالي يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول
من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان
حق الله تعالي مبني علي المسامحة وحق الادمي
مبني علي المشاحة ويشترط صحة الاقرار الي ثلاثة
شرايط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو
باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون
والمغمي عليه وزايل العقل بما يعذر فيه وان
لم يعذر فحكمه حكم السكران والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار
بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر
بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر بمجهول
كقوله لفلان علي شيء رجع بضم اوله
اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول

وهو

وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك علي الاصح ومتي اقر
بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس
حتي يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به
اي وصل المقر الاستثناء بالمستثني منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا
يستغرق المستثني منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة
الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا
حتي لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو لم يقدم الاقرار الاول فيقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية وهي بتشديد
الياء في الافصح ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما
يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده علي المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة فيعير
فمن كان لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط

الاستثنا شرط له ان يكون متصلا به ... نفسه ولو بالف وتوا ... قيل فراغ المستثني به وبان لا يستغرقه بنية الشرط واستوفت الي ... ال

اركان الاعارة اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة

٤

المعار بقوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو
فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه آثارا فخرج بالمنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك
فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت
ومؤقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا مثلا وفي بعض
النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير
الرجوع في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا بالاستعمال
المأذون فيه كاعارة الثوب للبسه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها وقت قبضها ولا
باقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة
ثوب للبسه فانسحق الثوب او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان

فصل في الغصب وهو لغة
اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير
عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق
ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا
الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده
لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا

ارش

فانه لا يصح

الثوب

تتمة قال الماوردي لو دخلت بهيمة او ادخلت رأسها في اناء مثلا وتعذر خلاصها منه الا
بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو مأكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء
وحده بتركه حفظها عنه والا فعليه الضمان ان فرط وحده لان الكسر انما فعل
لتخليص ملكه فان فرطا معا فعليهما الضمان اهـ وهذا كله في البهيمة المحترمة
فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك وقوع الدينار في المحبرة انتهى

ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير
لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي
بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر على رده
الى آخره فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله
ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم
يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة
بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الامام
الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل
في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون
خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او لا
وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن جعله
حمامين كحمام كبير ثبتت الشفعة والشفعة ثابتة ايضا

واركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ

في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البناء والشجر تبعا للارض انما ياخذ الشفيع
الشقص لعقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن
مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها
على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة
فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره
وانما الضابط في ذلك ان ما عد متوانيا في طلب حق
الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة
مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا
او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور
وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج
شخص امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعاء جماعة استحقوها
اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان
لاحدهم نصف العقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا

فصل

فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق
من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل
يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شرائط
احدها ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر وحلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك
ان يضيق على العامل التصرف كقوله لا تشتري شيئا حتى
تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف
المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي في
التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه
شراء شيء يعز وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان
يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزءا معلوما من
الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك
على هذا المال على ان لك شركة فيه او نصيبا منه
فسد القراض او على ان الربح بيننا فيكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كاذا جاء
راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان
على العامل في مال القراض الا بعدوان منه فيه وفي بعض
النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران

قوله واركانه ستة مالك
وعامل وعمل وربح ومال
وصيغة وكلها من كلام
المصنف والاولى ان العمل لا
يعد ركنا لانه تابع متاخر
كما في الشركة

جزء مخرا ان بالربع واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه متى شاء فصل
في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي
وتربية على ان له جزءا معلوما من الثمرة والمساقاة
جائزة على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز
المساقاة على غير ذلك كتين ومشمش وتصح
المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو
ذلك ويشترط قبول العامل وذكر اي المساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز ان يقدرها بادراك الثمرة
في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا
معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك للعامل على ان ما يفتح الله من الثمرة يكون
بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين
احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه
وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على
العامل والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب
الدولاب وحفر النهر فهو على رب المال ولا

يجوز

يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا ليس
من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل
بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين فلو خرج
الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم ويشترط كون من المؤجر والمستاجر
الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبـ
مقصودة استئجار تفاحة لشمها وبمقابلة للبذل
منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة
وبالاباحة اجارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقاة ولا اجارة الا بايجاب
وقبول كاجرتك وكاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن الانتفاع به
مع بقاء عينه كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر
مشروطة بقوله اذا قدرت منفعته باحد
امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل

اركان الاجارة ثلثة عاقد وصيغة ومعقود عليه

كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة
في الاجارة بنفس العقد والاطلاق فيها يقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
موجلة حينئذ ولا تبطل الاجرة بموت احد المتعاقدين
اي المؤجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى
الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة
وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة فيما
ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا تبطل الاجارة
فيه في الاظهر بل تستقر قسطه من المسمى وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض
العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت
في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر
ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد
امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان
كان تعدى فيها كضرب الدابة فوق العادة او ركبها شخص
اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على

شيء

وأركانها أربعة صيغة وجعل وعامل والعمل

شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما
على عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة
من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من
رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك
العوض المشروط له **فصل**
في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع
شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل في الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه
اي شخص اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط
له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص
ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه اي المالك عليه
وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا
للمساقاة **فصل** في احكام احيا
الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارضا
لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن
له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا

اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة
منه واحياها فانه يختص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن
لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر
عليها ملك لمسلم والمراد بكلام المصنف انها ما كانت
معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان
او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه
والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره لراي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور
جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة للمحيى ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيى فاذا اراد المحيي احيا الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت به
عادة المكان من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى
ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها
وطم منخفض وترتيب ما لها بشق ساقية من بير
او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
الما على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا

او حجرا صح

المحيي صح

فيجمع

فيجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت
به العادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
ان الما المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل بدا
بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره
اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك كلا مباح
ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب
عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان
يكون الما في مقره وهو ما يستخلف في بير او عين
فان اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين الماشية من
حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الما في زرع او
ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى
لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للما
امتنع اخذ العوض عليه على الاصح

فصل

في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع
التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله
تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع.
والوقف جايز بثلثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف

واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة

والوقف جائز وله ثلاثة شرائط احدها ان يكون الوقف
الموقوف ما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع ٤
مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف
دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف
عبدٍ وجحشٍ صغيرين واما الذي لا يبقى عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفهما والثاني ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من
سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول وعلى الاخر وقوله لا ينقطع الاخر كقوله وقفت
هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك ففيه طريقان
احدها انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه
المصنف لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بقطع الثاء اي محرم فلا يصح الوقف
على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف
انه لا يشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت
هذا سنة وان يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على شرط الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على ٣
اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ومن تسوية
كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكرهم وانثاهم
ومن تفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
اولاد الاورع منهم او تاخير كوقفت علي صح
للذكر

ثم على الفقرا يقال له منقطع الاول

وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر صح

ظهور قصد القربة
بل انتفا المعصية
سوا وجد في الوقف
ظهور قصد القربة
كالوقف على الفقرا
او لا كالوقف على
الاغنيا ويشترط
في الوقف صح

للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح
ويجوز ان يكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق
في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز
كالوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة
المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا
بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب
في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز
بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما
فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم
الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب
له او الواهب قبل قبض الهبة قام وارثه مقامه
في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم يكن
للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا واذا عاد
واذا اعمر شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك
هذه الدار او ارقب شيئا اياها كقوله ارقبتك هذه
الدار وجعلتها لك رقبة اي ان مت قبلي عادت الي
وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان
ذلك اي الشيء المعمر والمرقب بلفظ ثم المفعول
فيها للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده ويلغوا الشرط المذكور

اركانها ثلاثة
وان كانفها عاقد ومعقود عليه
وصيغة وواهب وموهوب
له وشي موهوب وصيغة

لم تنفسخ
الهبة
صح

وان كانتا ثلاث تر لا لقطا وملقوطا
ولقطا

فصل في احكام اللقطة وهي بفتح
القاف اسم للشيء الملتقط وشرعا ما حاش محترما لي
مما ليس من مالكه بسقوط او غفلة ونحوها واذا وجد
شخص بالغ كان او لا مسلما كان او فاسقا كان او لا لقطة
في موات او طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى
من تركها ان وثق الاخذ لها على نفسه في الخيانة فيها
فلو تركها بعد اخذها لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق
ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق الملتقط
بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من خيانته فيها
وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد تعريف
يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها
له وان اخذها اي الملتقط وجب عليه ان يعرف
في الملتقط عقب اخذها ستة اشياء وعاءها من جلد او
خرقة مثلا وعفاصها وهو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو ها
الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة ووعدد
ويعرف وزنها بفتح اوله وسكون ثانيه من الموزونة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بنشد بعد الراي من التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي المواضع التي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها

من

من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتداء السنة من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
في طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك
كل اسبوع مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض مرة او
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف اذا م
اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي
في بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة
ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد
ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا
يظن ان فاقده يعرض عنه في هذه المدة فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها سنة كان له ان يتملكها بشرط الضمان
لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة لها بل لا بد من لفظ
يدل على التمليك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها
وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد
الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها
ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله
اخذها مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ
وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى

على الدوام كالذهب والفضة فهذا اي ما سبق في نوع بعينها
بخذه وتملكها بعد السنة محكمة اي حكم ما يبقى على الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب
فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرم ثمنه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث
ما يبقى بعلاج كالرطب والعنب فيفعل ما فيه
المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه.
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كغنم وعجل فهو اي الملتقط مخير فيه بين ثلاثة امور اكله وغرم
ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او
بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده
الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده اي الملتقط في العمران فهو مخير
بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة السابقة فيما
لا يمتنع

فصل في احكام اللقيط وهو
صبي منبوذ لا كافل له من اب وجد وما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي وكما قال بعضهم المجنون البالغ وان
وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه
منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقطه.

والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير واركانه اي اركان اللقطة وهي لاقط وملقوط ولقط

وكفالته

بعض

بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي
فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه اخذه ويجب على الاصح الاشهاد على التقاطه واشار
المصنف لشروط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد امين
حر مسلم رشيد عدل فان وجد معه اي اللقيط مال
انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه
الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال
فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف
على اللقطاء

اللقيط م

فصل في احكام الوديعة وهي
فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند
غير صاحبه لحفظه وتطلق شرعا على العقد المقتضي
للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودعها عند غيره بلا
اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من
محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال
وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل

واركانها اربعة وديعة ومودع ووديع وصيغة

قاعدة كل ... ادعى الرد على ... ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر

ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث

مه واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فان لم يخرجها مع
القدرة عليها حتى تلفت ضمنها

كتاب

احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم
نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت
الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع
على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد
المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد له وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن
العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الى اخره ولو
اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن
والزوج ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امرأة والوا
رثات من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار واما
بالبسط فعشرة وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت وكذا الزوجة والمولاة
المعتقة الى اخره ولو اجتمع كل النساء فقط ورث
منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج
والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب

ذكرا

وارثها ثلاثة وارث وموروث وموروث

وارثها ثلاثة وارث وموروث وموروث

ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو
مبعضا بالرقيق لكان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر
ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث
ممن قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق
وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث
مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا مسلم ولا من
كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واراد بها من
ليس له حال تعصيبه شيء اي سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسنبين بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل
الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله ثم العم ثم ابنه
على هذا الترتيب اي فيقدم العم للابوين ثم العم
للاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم يقدم عم الاب
من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم
عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا
عدمت العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق

يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال

فصل والفروض في كتاب الله
تعالى وسنة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض
كالعول والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل منهما ونصف كل فالنصف
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والاخت من الابوين والاخت من الاب
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم
يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن سواء كان الولد
منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد وولد الابن والافصح
في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض احسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد وولد الابن يشتركن اي الثمن كلهن والثلثان
فرض اربعة البنتان للصلب فاكثر وبنتا الابن وفي بعض
النسخ وبنات الابن واختان من الابوين والام فاكثر
واختان من الاب فصاعدا وهذا عند انفراد كل منهن
عن اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين
كما

المعدودة وفي بعض النسخ الفروض المذكورة صح

كما لو كن عشرة والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر
من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان ولا اخوات ولا اخوة سواء كانا اشقاء
او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او البعض
ذكورا والبعض اناثا يشتركن كلهن في الثلث بالسوية
لا ينقص ذكرهم عن انثاهم والسدس فرض سبعة الام
مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين البعض ذكورا والبعض
اناثا وهو اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين
والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب
والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع
الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت
بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس
المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين
وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس للواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى ويشترك الجدات سواء قرب

من ولد الام صح

او بعدن بالام فقط وتسقط الاجداد بالاباء ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا
كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد
وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن
الابن وان سفل ومع الاب وتسقط ولد الاب باربعة
هؤلاء الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ
من الاب والام والاربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث والاربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا
عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي
الارحام لا يرثون فصل في احكام
الوصية وسبق معناها لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض
ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما او موجودا
وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل
وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث
مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الباقي على
اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم
تنفيذ بالوصية بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز

الوصية

المعتق

واركانها اربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة ا ه

قال صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة

قال صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل الله وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له

الوصية للوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المصنف شروط الموصي في قوله وتصح
في بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك بالغ عاقل
اي مختار ولو كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ولا مغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى
له اذا كان معينا في قوله لمن يملك اي لمن يتصور له
الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند
الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط
في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من
مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر
كالوصية للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصاء
بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى بها
المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن
الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على
اولاد الكفار ويشترط ايضا في الموصى اليه ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح
الايصاء اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة

و

المعدوم

فهي اولى من غيرها كتاب

احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتعلق به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته من مهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا عتقه بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان

النظر

واركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان عدول وصيغة

قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضا باليسير اه

[illegible]

اي الرجل الى الزوجة والامة فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج اما الفرج فيجوز نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثانية نظره صح

النظر لتحمل شهادة عليها جاز والثاني نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز نظره فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على النكاح امراة النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة وينظر من الامة عند خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب الى الاجنبية فينظر حينئذ المواضع التي يحتاج اليها في المداوات حتى مداوات الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد ان لم يكن هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادات عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته عليها بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل

فيما لا يصح عقد النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ الا بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها

امراة

تصحيح وذلك صح

علي تصحيح النووي صح

النظر اي صح

واركانه اربعة شاهدان وعاقدان وزوجة وصيغة
قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل

ولا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدي عدل وذكر
المصنف شروط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر
الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام

الحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها

فلا يكون ولي المرأة كافرا الا فيما استثنا المصنف
بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المرأة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون ولي المرأة مجنونا
سوا اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون
ولي المرأة عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا
في النكاح والخامس الذكورية فلا تكون المرأة والخنثى
وليين والسادس العدالة فلا يكون ولي المرأة
فاسقا واستثنى المصنف في ذلك ما تضمنه قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي
ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح
واما العمى فلا يقدح في ولاية النكاح في الاصح واولى
الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد
على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
لكان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كلا

منهما

منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات
من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته
الذكور على الترتيب اي على ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب الذي سبق في اوليا
النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له
الولا على المعتقة ثم الحاكم اي الحاكم الشرعي
يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع
المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي
التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة
او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم
تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع في الرغبة
في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك
اما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على
ضربين بكر وثيب فالثيب من زالت بكارتها بوطء
حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب

وعليه عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها
اي البكر علي النكاح وان وجدت شروط الاجبار
بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو
بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز
لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
والمحرمات نكاحهن بالنص اربعة عشر وفي
بعض نسخ المتن اربع عشرة منها سبع بالنسب
وهي الام وام الام وان علت والبنت وبنت
البنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زناء الشخص
فتحل له علي الصحيح لكن مع الكراهة سوا كانت المراة المزني
بها مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل لها ان تتزوج
ولدها من الزنا علي الاصح والاخت شقيقة
كانت او لاب او لام والعمة حقيقة او بتوسط كعمة
الاب والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب
وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت
الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف
علي قوله سابقا سبع في قوله هنا واثنان اي من
والمحرمات بالنص اثنان يحرمان بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما قصر المصنف
علي الاثنين للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي به

قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اه

التفريع

التفريع في كلام المصنف والمحرمات بالنص
اربعة بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت بنسب
او رضاع سوا وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب
والجد وان علا وزوجة الابن وابن الابن وان
سفل والمحرمات السابق حرمتها علي التابيد وواحدة
حرمتها لا علي التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي
اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها سوا كانت
اخت الزوجة شقيقة او لاب او لام ونسبها بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع لا يجوز في الاصح
ولا يجمع الشخص ايضا بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم
الجمع بينهما بعقد نكاحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع
بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما فان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بعقد النكاح حرم جمعهما ايضا
في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة منهما حرمت عليه
الاخرى حتى تحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار المصنف لضابط كلي بقوله
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي

ح اربع عشرة وفي بعض
النسخ اربعين صح
عشر سبع بالنسب
وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من
ماء زنا شخص
فتحل له على الا
صح لكن مع الكر
اهة وسوا كانت الز
انية مطاوعة او لا
اما المراة فلا يحل
لها ولدها من زنا
والاخت شقيقة
او لاب او لام والعمة
حقيقة او بتوسط
كعمة الاب والعمة

يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة بالخيار فيه
فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سوا اطبق او تقطع قبل العلاج
اولا فخرج الاغما لايثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام
بذال معجمة وهو علة يحمر بها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته
من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير انها
دم فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لايثبت به
الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها
قريبا وبوجود الجب وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي
قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة بضم العين
عجز الزوج عن الوطئ في القبل لسقوط القوة الناشرة
بضعف في قلبه او الته ويشترط في العيوب المذكورة

الرفع

ومما جرب للجذام ان يأخذ ... ومرارة ... بثلاثة ايام متوالية ... ومما جرب للبرص يأخذ ... ورد ... ايام

الرفع فيها الي القاضي ولا ينفرد الزوجات
بالتراضي بالفسخ فيها كما تقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق

وهو بفتح الصاد افصح من كسرها والصداق
مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد
الصلب وشرعا اسم لمال واجب علي الرجل بنكاح
او وطي شبهة او موت ويستحب تسمية المهر
في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسمية اي شي كان ولكن يسن عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله يستحب اي بجواز اخلا النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح
مهر صح عقد النكاح وهذا معني التفويض
ويصدر من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او علي ان لا مهر لي
فزوجها الولي وبنفي المهر او سكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفي المهر او سكت مع العقد واذا صح
التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشيا وهو
ان يفرضه الزوج علي نفسه وترضي الزوجة

صداق وصدقة نحلة وفريضة
حباء واجر ثم عقر علائق وطول
نكاح ثم خرس تمام فهي ثمانية عشر
عد ذا لغم موافق وزيد علي ...
عطية فله
اثني عشر اسما

بما فرضه الزوج على نفسه او يفرضه الحاكم على
الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين بما
يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج
بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر
المثل والمراد بمهر المثل قدرا يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة ولا
لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا والسنة ان المستحب عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القران مثلا ويسقط بالطلاق قبل
الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة
واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطي الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في القول الجديد واذا قتلت
الحرة

الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها اي قتلت نفسها او
قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام
يتخذ للعرس وقال الشافعي رحمه الله تعالى
تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وافلها
للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة
مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي الى وليمة
العرس واجبة اي فرض عين في الاصح ولا يجب
الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس
من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما
تجب الاجابة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط
ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم هم
والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة
في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى
به المدعو او لم يليق به مجالسته فصل
في احكام القسم والنشوز الاول من جهة
الزوج والثاني من جهة الزوا الزوجة ومعنى

ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب
عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر
لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض
عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن او عندها
لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن عن المبيت
ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او
عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها عن كل
اربع ليال عن ليلة والنوبة في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان تارة
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بينهن اي بين زوجتين
فاكثر في مسكن واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان
حارسا مثلا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبعا
له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها
لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع
وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها
مثل مكثه وان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان
يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
زوجتان فاكثر السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر
بالتي تخرج لها القرعة فلا يجوز له ان يستصحب غيرها
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة ذهابه فان
سفره
وصل

واحدا لا بوطء

الدخول مرض

فايدة تعلم من قوله لغير حاجة انه لا يدخل للضرورة لعارضة بالطريق الاولى مع ثبوت النوبة في الاصل موقصا كل الزمن ان طال او طالت فانقضت وان يكث في تابع الحاجة وقد طال وقت تلك الحاجة قضى الذي زاد فقط ولم يجب قضاوه في قطع هذا من تخبا وان يطل دخوله لا الفرض عصى ويقضي لا جماعا ان سرف

وصل متقصد وصار متيمنا بان نوى اقامة مع بوته
والاقامة المؤثرة هي اربعة ايام اول سفره او عند
وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة بعد في السفر كما قال الماوردي
والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاوها بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة
خصها حتما اي وجوبا ولو كانت امة وكان
عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الزوجة
الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث متوالية ان كانت تلك الزوجة
الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنوبة ليلة عند
الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي
للجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض نسخ
المتن واذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في حقي
الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق
التاديب به من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها

وقال صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح انتهى

بما جرى فوق الثلاث بلا سبب حالت بينا ازكي العرب هجر الفتى فوق الثلاث محرم مالم يكن فيه لمولانا سبب

ايما امراة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وايما امراة باتت غضبانة وزوجها ساخط عليها [illegible]

في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة
انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم
الزيادة على ثلاثة ايام فان اقامت عليه اي النشوز
بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان
افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها

فصل

في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض
معلوم متقوم وعلى تسليمه فان كان على عوض مجهول
كان خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع
الصحيح تملك المراة به نفسها ولا رجعة
له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا او لا
وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز
الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق
المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق

فصل في احكام الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح

ما لا

ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ
الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل قوله
فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه
كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة
ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة
ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية قال
ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه
ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت خلية
برية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات
والنساء فيه اي الطلاق على ضربين ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام
فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في
طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربعة الصغيرة والايسة وهي التي انقطع
حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق

المولى ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
وحرام كطلاق في البدعة وسبق بيانه واشار الامام
للطلاق المباح كطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح
نفسه بالاستمتاع بها أي احكام طلاق الحر والعبد
وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت
امة ثلاث تطليقات ويملك الزوج العبد عليها طلقتين
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمدبر
والمكاتب كالعبد القن ويصح الاستثناء
في الطلاق اذا وصله اي اذا وصل الزوج
لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا
بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان
ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ
به من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراقه
للمستثنى منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان قال اذا دخلت الدار فانت طالق
فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة
واحدة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح
طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك او كما
قال تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق.

واربع

واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه
المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان كان
بحق لو صودته كما قال جمع من الاصحاب اكراه
القاضي للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغليب وعجز
المكره بفتح الراء وكرها عما هدد به بهرب منه او استغاثة
بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه
فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره
قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة من غير تكليف
فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق

فصل في احكام

الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة
من الرجوع وشرعا رد الزوجة الى نكاح في عدة طلاق
غير بائن على وجه مخصوص وخرج بالطلاق
وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما
بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق الرجل
امراته واحدة او اثنتين فله ردها بغير اذنها

مراجعتها

فصل

فرع لو قال الشخص لزوجته انت طالق ثلاثة الا واحده

بفتح الراء صح

وشرائط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون بعوض وان يكون قبل انقضاء العدة

ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ
منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك الى نكاحي وامسكتك الى عصمتي عليه
صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه
وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن
المولى والولي فاذا انقضت عدتها اي الرجعية حل له
اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه اي بعد
العقد على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت بزوج
غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا
او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له
الا بعد وجود خمسة شرائط احدها انقضاء عدتها
منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بنفسه
بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة
لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج
ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير
والخامس انقضاء عدتها منه اي من الغير فصل
في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا
حلف

وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد صح

حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئ
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطأ زوجته
وطئا مطلقا او مقيدا اي وطئا مقيدا بمدة تزيد على
اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته
سواء حلف بالله تعالى او صفاته او علق وطئ زوجته
بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي
حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان
وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق
فانه يكون موليا ايضا ويؤجل له اي يمهل المولى
حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطئ ان [illegible]
ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من الايلاء
وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة
يخير المولى بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المرأة في نكاح صحيح والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها او الطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر
منها لم يقع واذا امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم
بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو
لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته

واركان الظهار اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة

غير المبان بانثى لم تكن حلالا له والظهار ان يقول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر
دون البطن لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوبة الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر
امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته
حينئذ الكفارة والكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف
بيان ترتيبها في قوله عتق رقبة مؤمنة اي
مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما
بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
لكل مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج في
زكاة الفطرة وحينئذ فيكون من غالب
قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق وان عجز
المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في
ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او

بعض

قال بعضهم والحكمة في اطعام
الستين مسكينا ان الله تعالى خلق
آدم من ستين لونا من التراب فكان
الاطعام لستين مسكينا ليعم
به جميع الالوان قال ابن حجر ولا
يبعد ان تكون حكمة كون الصوم
ستين يوما كذلك والله اعلم

بعض مد اخرجه ولا يحل له اي المظاهر وطؤها
اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان

وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن وهو البعد
وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى اي قذف
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي
انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة
بزناها المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي
بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه
كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر
في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة
فلانة من الزنا اربع مرات وان كانت حاضرة اشار
اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فيقول وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه من عذاب الله في الدار الآخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان
كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي من

الزنا وقول المصنف على المنبر في جامع ليس بواجب
في اللعان بل هو من سنته ويتعلق بلعانه اي
الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان
كانت محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد
زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه
والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي
عنها نسب الولد والخامس تحريم الملاعنة على
الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطئها بملك اليمين
ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا
بعد ذلك فلا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي
تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان
كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظها الحاكم والمحكم بتخويفها من
عذاب الله سبحانه وتعالى وانه اشد من

عذاب

عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من
الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول
المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن
باشارة مفهمة ولو بدل في لفظ اللعان لفظ
الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ
الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله
غضب الله او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام
الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل
في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها
باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين
متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها
فالمتوفى عنها زوجها صح
ان كانت حرة حاملا او امة فعدتها عن وفاة
زوجها بوضع الحمل بشرط امكان نسبة الحمل للميت
ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت
حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها اربعة اشهر
وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات

اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي في الأ
طهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها
لحظة بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان
كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا
ولم تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة او ايسة لا تحيض
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
على اول الشهر فان طلقت في اثناء الشهر فبعده
هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقراء او المطلقة قبل الدخول بها لا عدة
عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج اولا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا
بوضع الحمل بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله
كعدة الحرة اي الحامل في جميع ما سبق وبالاقراء ان
تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالقنة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس
ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف على النص
وفي قوله شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت

بشهرين

بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الامام الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زوال
عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب
بشيئين احدهما زوال الفراش وسيأتي في قول المصنف
واذا مات سيد الامة الى اخره والسبب الثاني
حدوث الملك وذكره المصنف في قوله ومن استحدث
ملك امة بشراء لا بخيار او بارث او وصية او
هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته
حرم عليه عند ارادة وطئها الاستمتاع بها حتى
يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو
كانت بكرا ولو استبراها بائعها قبل بيعها ولو كانت
منتقلة من صبي او امرأة ولو كانت الامة من ذوات
الحيض فعدتها بشهر فقط وان كانت من ذوات
الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته سن
له استبراؤها واما الامة المزوجة والمعتدة اذا
اشتراها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كأن
طلقت الامة قبل الدخول بها او بعده وانقضت
العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام

قوله جمع من الاصحاب اي الشافعية رضي الله عنهم قوله لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انقضاء عدتها في حياته سقط عنها العدة ولم ترث لكن فيه اي القبول الرجعية فاخذ منه الارث

سقوط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعي لا ترث وقد جهل انه رجعي وبائنه صدقت كما بحثه الازرعي لان الاصل بقاء الاحكام الرجعية وعدم الطلاق البائنة انتهى برماوي

حاشية

الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبراء
حتما نفيها ما امته اي فيكون استبراؤها بثلاث حيض
ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت
من ذوات الحيض ولو استبرا السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال
كما قال المحشي فصل في انواع
المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية السكنى
في مسكن فراقها ان لاق بها الا ان ناشزة قبل طلاقها
او في اثناء عدتها كما يجب لها النفقة يجب لها بقية
المؤن الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة بسبب
الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل فقط ويجب
على المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ
من الحد وهو المنع وشرعا الامتناع من الزينة بترك
لبس مصبوغ يقصد للزينة كثوب اصفر واحمر او يباح
وغير المصبوغ من قطن وكتان وابريسم وصوف
ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب
اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل
غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيترخص فيه للمعتدة
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا

الا ان دعت ضرورة الى الاستعمال نهارا

ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة
ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك
فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على
المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت
اي وهو المسكن التي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها
وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا
لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز
لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان
وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا
الى دار جارتها للغزل وحديث ونحوها بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور
في المطولات فصل في احكام
الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت
الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين فاكثر
بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او مزوجة وان ارضعت
المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد
موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع دون

اركانه ثلاثة مرضع وامراة ورضيع ولبن

المولين بالاهلة وابتداوها من تمام انفصال
الرضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه شرعا
والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات
متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف
فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا
فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس
اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم علي المرتضع
نكاح المتاد الزوج اليها اي المرضعة والي كل من
ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم
عليها اي المرضعة التزويج الي المرضع وولده وان
سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في
درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا

او اعلا منه اي دون من كان اعلاه طبقة منه اي الرضيع
كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح انفصلا
فارجع اليه فصل في احكام نفقة
الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
علي الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا تستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف
السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل

واجبة
للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا
اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة علي اولادهم
فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم
وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب والزمانة
وهو مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان
قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم واما
المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم علي
الوالدين بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او ذكر المصنف
السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهايم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
الولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا
اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة
ولا يكلف دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف
السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة علي الزوج ولما اختلفت نفقة
الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك

او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته صح

بقوله وهي تقدر فان وفي بعض النسخ ان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة
عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او
امة والمراد من غالب قوتها والمراد من غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او نحوهما حتى الاقط في اهل بادية
يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت
به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك
فان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق في ذلك
وان لم يكن فيجب حال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب لكل فصل ما جرت به عادة الناس فيه
من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بها اي ما يليق
بحال الزوج وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل
الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي الواجب
عليه لزوجته من طعام من غالب قوت البلد كل يوم
مع ليلته المتأخرة عنه وما يأتدم به المعسرون مما
جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
يعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة
عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف

من طعام غالب قوت البلد

من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم صح

ويجب

ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو
بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك
زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها
الة اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
او بحرة او امة مستأجرة بالانفاق على من صحب الزوجة
من حرة او امة لخدمتها ان رضي الزوج بها وان اعسر
بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق
على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا
عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ
النكاح اذا اعسر الزوج بالصداق قبل الدخول بها
سواء علمت يساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر
الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليها وشرعا حفظ
من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل
او كبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولدا صغيرا
ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده
بطعام وشراب وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك
من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل

واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضا
نة لامهاتها وتستمر حضانتها اي حضانة الزوجة الى مضي
سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او
بعدها ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار
يسلم اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون
فالحق للآخر ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب
موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير
بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط
الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة سوا
اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة
لم يبطل حق حضانتها بذلك والثاني الحرية فلا حضانة
لرقيقة ولو باذن سيده في الحضانة والثالث الدين
فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة
والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة
تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابويه
مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره
مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو
اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام

بحضانته

بحضانته فينتزعه منها والشرط السابع ان تخلو اي خلو
ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه اورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل شرط منها اي السبعة التي في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان
تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب
لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد من باب ضرب
ومعناه القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف
تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني
الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل غالبا
وفي بعض نسخ المتن في الغالب ويقصد الجاني
الى قتله اي شخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب
القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره
المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل
او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر دم الحربي
والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني
عليه اي وليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في ماله

ح ش قوله وبينها ... خيه هو مشكل لان ابن اخ المجنون يمتنع ان يتزوج ام المجنون
لانها منكوحة اصله قال الشيخ عميرة ويجاب بان يتزوج ابن اخ المجنون لابيه
اخت المجنون لامه وصورتها ان يتزوج رجل بامراة لها من غيره بنت
وله منه غيرها ابن فيا ح
للزوج مثله الام الاب ثم تنتقل الحضانة للبنت المذكورة على اخيها لامها فينكحها ابن اخي اخيها لامها لابيه اهـ

ورد قتل المومن اعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها وورد ايضا ان المقتول يتعلق بالقاتل يوم القيامة فيقول له يارب سل هذا فيم قتلني فيسأله الله سبحانه وتعالى وهو اعلم به فلم يكن للقاتل جواب فيعطي المقتول بسبب موجبا فيضرب به فيحصل له الم اشد مما حصل للمقتول في الدنيا
اهـ تيسير

القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطاء المحض
وهو ان يرمي الى شيٍّ كصيد فيصيب رجلاً فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل يجب عليه دية مخففة
وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة
عليهم في ثلاث سنين يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطاء وهو ان يقصد
ضربه بما لا يقتل به غالبا كضربه بعصى خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه بل يجب دية مغلظة
على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف
تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص
المأخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني
عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال وشرائط
وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض
نسخ المتن فصل وشرائط وجوب القصاص اربع
الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على
صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمينه والثاني
ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص عن
مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته

افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر
متعدٍ في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه
غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان
لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد
بقتل ولده وان سفل الولد قال الرافعي ولو حكم قاض بقتل
والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا
فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم
وان كان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف التي لتلك
النفس كما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه فصل وشرائط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشروط
المذكورة في قصاص النفس اثنان احدها الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله
اليمنى باليمنى اي فتقطع اليمنى مثلا من يد ورجل
واذن باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى

وحينئذ فلا تقطع يمين بيسرى وعكسه والذاني ان لا يكون
باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء
وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على
المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان
الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه
العروق ولا تنسد بالحسم اي الكي بالنار
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب
ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو
اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
ومن لا مفصل له لا قصاص عليه فيه واعلم ان شجاج
الراس عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد والوجه
قليلا ودامية تدمي وباضعة تقطع ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة
تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة بام الراس ودامغة بغين معجمة
تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف
من هذه العشرة بالتضمنه قوله ولا قصاص في الجروح
اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من
بقية العشرة فصل

في بيان

في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر
في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
عمدا مائة من الابل والمائة تثلث ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله في بطونها
اولادها والمعنى ان الحوامل اربعون ويثبت حملها
بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم خطأ مائة من الابل والمائة خمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى
وجبت الابل على القاتل او على العاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ من
غالب ابل بلده ان كان بلديا او قبيلة بدوي فان
لم يكن في البلد او القبيلة ابل فتوخذ من غالب
ابل اقرب البلاد او القبائل الى موضع المودي
فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي بعض
النسخ فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا
ما في القول وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الجديد
الى الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل
الى اثني عشر الف درهم فضة في حق اهل الفضة

وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان غلظت
علي القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي الوثائق
الفي وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينار وثلث
دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل
في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة والقتل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه علي الاصح والثاني
مذكور في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم
اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرما بالمكون
المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل علي النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
في القتل عمدا او شبه عمد خمسون من الابل خمس عشر
حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون وعشرون ابل
خوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات
لبون وعشر حقاق وعشر جذعات وعشر بني لبون
ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي
ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخص منه ثلث خمس دية
المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل

في

في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل
الدية في قطع الانفين اي قطع ما لان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما
ذكر بين اذن السميع وغيره ولو ايبس الاذنين
بجناية عليهما ففيهما دية وفي كل منهما نصف دية
وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمش والجفون
الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية واللسان
لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ
او ارت والشفتين وفي قطع احداهما نصف دية وذهاب
الكلام كله في ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي ذهابه من العينين اما اذهابه
من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين
كونها صغيرة او كبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سمع
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح علي الراس له ارش مقدر
او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو

ودية المعاني تتعدد بعددها وديات
الاجسام اسم ... لا ردها
... مشتركة كذا
... الجلد الثالث عددها

ذكر شيخ وصغير وعنين وقطع الحشفة كما لو كر ففي قطعها
وجدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من
عنين ومجبوب وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة
من الذكر المسلم الحر وفي التي تنقص من الدية وفي
اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي
جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها
الى الجناية من قيمة المجني عليه ولو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبها
تسعة فالنقص عشره فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد اي
وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية
الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق
عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط
بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب
بدلها وهو خمسة ابعرة من الابل وتجب الغرة
على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق
عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها ويجب في جنين اليهودي

والنصراني

والنصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير
وثلثا بعير فصل
في احكام القسامة والقسامة هي ايمان الدماء وإذا
اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة
وهو لغة الضعف وشرعا قرينة على صدق
المدعي بان يوقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المصنف بقوله
يقع به في النفس صدق المدعي فان وجد
قتيل وبعضه كرأسه في محلة منفصلة
عن بلد كبيرة كما في الروضة واصلها او وجد
في قرية صغيرة لاعدائه ولم يساكنهم في القرية
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط
موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان
جنون من الحالف او اغماء بني بعد الافاقة
على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره
وجب استئنافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع
طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى
قاتل النفس المحرمة التي حرم الله قتلها

ندل م

الوبالحق عمدا كان القتل او خطاء او شبه عمد كفارة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي
عنهما من مالهما والكفارة هي عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب وفي بعض نسخ المتن
المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها اي فان لم يجد
الرقبة المومنة السليمة من عيب مضر بعمل وكسب
فصيام شهرين متتابعين بالهلال
بنية الكفارة ولا يشترط نية تتابعهما وفي نسخة
اخرى ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان
عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد
منهم مد من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب
احكام الحدود جمع حد وهو لغة المنع وسميت
الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المص
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله والزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي
قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح

حده الرجم

حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا
بصخر وغير المحصن من رجل او امراة حده مائة جلدة
سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام
الى مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة
العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان
التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل
فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما
عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا
يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد
محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي
تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل
منهما خمسين جلدة وتغريب نصف عام ولو قال
المص ومن فيه رق حده الخ كان اولى ليعم المكاتب
والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهايم كحكم الزنا فمن لاط بان وطئ
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما

قال المصنف لكن الراجح انه يعذر ومن وطئ اجنبية فيما
دون الفرج عزر ولو يبلغ الامام بالتعزير ادنى
الحدود فان عزر عبد وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهم فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة
كما سيأتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان
علياكما سيأتي بثمانية شرائط ثلاثة منها في
القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون
والدا للمقذوف فلو قذف الاب والام وان عليا
ولدهما وان سفل لا حد عليهما وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن
الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة
والعبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف
حد القذف ثلاثة اشياء احدها اقامة البينة
سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف
والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق

الزوجة

ممن عشرين جلدة
او تعذر حرا وجب ان ينقص في تعزيره ع

وفي بعض النسخ ثلاث صح

من كلام الغزي [illegible]

الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف فصل
واذا رمى الزوج الخ فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او
شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
حد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة
وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي بحد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على
اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه
التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا
يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة
امراتين ولا يمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد
ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه بان يشم منه
رائحة الخمر فصل في احكام قطع
السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذ
المال خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط ان
يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا

قال صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل خمر حرام

واركانها ثلاثة سارق ومسروق
وسرقة

فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه في الأظهر
وما تقدم شروط في السارق وذكر المصنف شرط القطع
بالنقل للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته
من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد او
شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان
بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع
السارق من شروط المسروق ما ذكره بقوله لا ملك
له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق
منه فلا قطع بمال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة — بسرقة صح
رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى
من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما
تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا
بعد قطع اليد اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة — بعد خلعها صح
ماضية دفعة واحدة من مفصل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا

قطعت

قطعت رجله اليمنى بعد خلعها كما سبق ويغمس محل
القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك
اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل
في احكام قاطع الطريق ويسمى بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج
بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر
القافلة ويعتمد الهرب فليس بقاطع طريق وقطاع
الطريق على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله
ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم يأخذوا
المال قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد
او من لم يكافئوه والثاني مذكور في قوله وان — يقتلوا
قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر
قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا لهم فيه شبهة من شركة
ونحوه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانوا

اليد اليمنى او الرجل اليسرى مقطوعة اكتفي بالموجودة في
الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا منهم
نفسا حبسوا في غير موضعهم وعذروا اي حبسهم
الامام وعذرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه الحدود
اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم
قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط عنه
باقي الحدود التي لله تعالى كزنا او سرقة بعد التوبة
وفهم من قوله واخذ بفتح اوله بالحقوق
التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذالك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله
باذي في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه
شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه
فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصايل على ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه
بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة
سوا كان مالكها او مستاجرها او مستعيرها او غاصبها
ضمان ما تتلفه دابته سوا كان الاتلاف بيدها او برجلها
او غير

وشرايط التوبة ان كانت من
حقوق الله تعالى الندم
والاقلاع والعزم على ان لا يعود
وان كانت من حقوق الادميين
زيد على ذلك رابع وهو الخروج من
المظالم
١٥١

او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك
نفس او مال فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل وهو ليس بقيد ومفرد البغاة
جمع باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل
اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة
وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى
كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا
عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد
له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا او
غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم
اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به بعض
الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا
ان عليا رضي الله تعالى عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه
معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم
رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له
مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها

وان لم يذكروا الرشاء او امروا بعد ازالة ذلك المظلمة
علي البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل
اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص
عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا
او امراة حتي ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان
يطيع الاسير مختارا بمتابعة للامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
بان قاتلونا بذلك فان قاتلونا بها او احاطوا بنا
ولا يذفف علي جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله فصل في الردة وهي
اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشي
الي غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول
كفر او فعل كفر كسجود لصنم سوا كان علي جهة
الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد كمن
اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله والعياذ بالله
او كذب رسولا من رسل الله تعالي او حلل حراما
بالاجماع كالزنا وشرب الخمر والسرقة او حرم
حلالا بالاجماع كالبيع والشري والنكاح وما

اشبه

اشبه ذلك استتيب وجوبا في الحال في الاصح
فيهما ومقابل الاصح في الاولي انه تسن الاستتابة
وفي الثاني انه يمهل الي ثلاثة ايام فان تاب بعوده
للاسلام بان اقر بالشهادتين علي الترتيب بان
يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال
النووي في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضوء
والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان
كان حرا بضرب عنقه لا بالاحراق ونحوه فان قتله
غير الامام عزر فان كان المرتد رقيقا جاز لسيده
قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم التنفل للغسل وغيره
في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في
مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا
في قوله فصل وتارك الصلاة
المعهودة الصادق باحد الخمس علي ضربين
احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
عليه فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا
حتي يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
عليه فيستتاب فان تاب وصلي وهو تفسير
للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه

شروط الاسلام بلا شبهة عقل وبلوغ وعدم الاكراه والنطق
بالشهادتين ولو ولو الاولى الترتيب
فاعلم والله اعلم اهـ

حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يبطى قبره
ولا حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة عليه
كتاب احكام الجهاد وكان
الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان
احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة
من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ
فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع
خصال الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ
فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على
مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره
سيده ولا مبعضا ولا مدبرا ولا مكاتبا والخامس
الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال
او ركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع
الطاقة على القتال فلا جهاد على اقطع يد فلا
ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب
ونفقة ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب

لا يخير

لا يخير فيه الامام بكون وفي بعض النسخ بدل يكون
يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان
والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر
الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان
الاسر لا ينفذ في المسلم وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون
الاحرار العاقلون فالامام مخير فيهم بين اربعة
اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا
والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك
واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام
من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه
الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين
كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر احرز ماله ودمه
وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا
له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير
واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال

والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة صح

قبل الاسر اي اسر الامام له صح

ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا
لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال
كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه
مع احد ابويه ان يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار (الاسلام)
لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له
والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد الصبي
لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة
فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار فيها مسلم
واحد

فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة

ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او
انثى حرا كان او رقيقا شرطه الامام له او لا والسلب (التي عليه صح)
ثياب القتيل والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط والة الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد
بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة

التي

التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا
غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوبه
هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير
او نائما او بعد انهزام الحرب فلا سلب له وكفاية شر
الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو
الربح المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال (وشرعا)
وايجاف خيل وابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل
من المرتدين فانه فيء لا غنيمة ويقسم مال
الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على
خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها من عقار
ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغا (نمين)
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن
حضر بعد انقضاء القتال ويعطي للفارس
الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيا
للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان
معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على رجليه (اي نخص صح)
سهم واحد ولا يسهم الا لمن استكملت فيه
خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل

والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ
له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه شرط اما بكونه صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة
العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى لمن
ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد
المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا
ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني
محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة خمسة اخماس خمس منه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حال حياته
يصرف بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره
وكسد الثغور وهي المحلات المخوفة في اطراف
البلاد اي بلاد الاسلام الملاصقة لبلاد عدونا والمراد
بسد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم
الاهم فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى رسول — من المصالح صح
الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامى من المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له

سوا

سوا كان الصغير ذكرا او انثى او خنثى لا جد له او قتل
ابوه في الجهاد اولى ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام
فصل في قسم الفيء على مستحقه والفيء
لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حاصل من كفار
بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة
ويقسم مال الفيء على خمسة على من اي الخمسة الاتي
يصرف خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى
اربعة اخماسها وفي بعض نسخ المتن اخماسه اي الفيء
للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد
واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم فيجب ان يبحث عن حال كل منهم
اي من المقاتلة وعن عيالهم اللازم نفقتهم وما يكفيهم
فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة ونحو ذلك ويراعى
في حاجة الزمان والمكان والغلاء والرخص واثار
المضر بقوله في حاجة المسلمين اي في مصالح المسلمين
التي يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين في اصلاح الحصون والثغور
ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح فصل

اركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة

في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان
يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
لكم في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني
بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية
خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي
والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة في شهر لزمته الجزية
او انقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه
لفقت ايام الافاقة فان بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على
سيده والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع
الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت
ذكوريته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما
بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب
والخامس ان تعقد لهم الجزية من اهل الكتاب (يكون الذي)
كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة كتاب
كالمجوسي وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر

قبل

قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه
وثني والاخر كتابي وزاعم التمسك بصحف ابراهيم
المنزلة عليه او بزبور داود المنزل عليه واقل ما يجب
في الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويوخذ اي يسن للامام اذا ماكس في
عقده له الجزية وحينئذ يوخذ من المتوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم
يكن سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام وليه (كل منهما صح)
السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول
ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في
دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا زائدا عن مقدار
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشياء احدها
ان يودوا الجزية ويوخذ منهم برفق كما قال
الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري عليهم
احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين
الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
للمسلمين اي بان ياووا اي يمنعون من اجتماعهم علينا

على

وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين صح

يطلع على عورات المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح.
ويلزمنا الكف عنهم نفسًا ومالًا وان كانوا في بلدنا
او بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم اي عن
الذين اقرهم الامام بدار الاسلام وهم يعرفون
بلبس الغيار وشد الزنار ولبس الغيار بكسر
الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي
على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على
الكتف والاولى باليهودي اللون الاصفر والاولى
بالنصراني الازرق والاولى للمجوسي الاسود والاحمر
وقول المصنف يعرفون عبر به النووي في الروضة
ايضا تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر اي
الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب
او للندب لكنه يقتضي كلام الجمهور الاول.
وعطف المصنف على الغيار قوله والواو بمعنى
او شد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من
اسماع المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة
تعالى الله عن ذلك كله علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح

الذكاة والذبيحة ذبح ومذبوح وذبح دالة

والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر ثم
اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي
والحيوان البري المأكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة والذكاة — اسفل العنق ع
بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل لحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على
وجه مخصوص اما الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح
بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على
ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال
الذكاة وفي بعض نسخ المتن ويستحب في الذكاة
اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة
وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري
بفتح ميمه وهمز آخره وبعضهم قال بسكون آخره ويجوز
تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق
الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر
دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ
ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال

منفوجين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزي منها
اي الذي يكفي في الزكاة شيان قطع الحلقوم والمري
فقط ولا يشترط قطع ماوراء الودجين ويجوز اي يحل
الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من
السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير
كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع والطيور
والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرايط
تعليمها اي الجوارح اربعة اشيا احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث انها اذا ارسلت استرسلت
والثاني اذا زجرت بضم اوله اي اذا زجرها
صاحبها اي منعها انزجرت والثالث انها
اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر
ذلك منها اي تتكرر الشرايط المذكورة الاربعة
من الجارحة بحيث يظن تاديبها ولا ترجع عن التكرر
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطبايع الجوارح
فان عدمت منها احد الشروط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا
فيزكي فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله
ويجوز الزكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا تجوز

اي ارسلها صاحبها

التزكية

التزكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التزكية في قوله وتحل
زكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وزكاة كتابي
يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر
وتكره زكاة الاعمى ولا تحل زكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما ممن لا كتاب له وزكاة الجنين حاصلة
بزكاة امه فلا يحتاج لتزكية هذا ان وجد ميتا
او فيه حياة غير مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيزكي
حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميتة الا الشعر
المنتفع به في الملابس والمفارش وغيرها
مما يستعمل فصل في احكام الاطعمة الحلال
منها وغيره وكل حيوان استطيبته العرب اي
العرب التي هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفا
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه اي الحيوان لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب المذكورين الذين ذكرهم المصنف قريبا
في هذا الفصل اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما
ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من
السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به
على السباع كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر
وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه عدم

اللهم الا انه يوجد حيا بحياة مستقرة صح

اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور صح

هيئة

الهلاكة من صح

الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة اي ينقطع عن رفقته من الجوع ويخاف
على نفسه من الانقطاع من شيء يؤذيه كسبع وعدو
او غاصب او سارق ولم يجد ما يأكله حلالا ان يأكل الميتة
المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي يرد به بقية
روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال عُرف من كلام
المصنف هنا انه مما سبق ان الحيوانات على ثلاثة اقسام
احدها ما لا يؤكل بعد ذبحه وتذكيته الثاني ما يؤكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك
والجراد

فصل في احكام الاضحية

بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق الثلاثة تقربا الى الله سبحانه
وتعالى والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا
اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضأن وهو ما له سنة
وطعن في الثانية والثني من المعز والثني من الابل والثني
من البقر وتجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية
بها والبقرة عن سبعة كذلك وهي افضل من مشاركة
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم ثم معز واربع
لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها اي الظاهر وان
بقيت

والابل ماله خمس سنين وطعنت في السادسة

والمعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة

ويجزئ الشاة عن واحد

بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها
ولو كان حصول العرج عند اضجاعها للاضحية بها
بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب
مخها اي دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ الخصي اي
المقطوع الخصيتين والمكسور القرن اذا لم يؤثر الكسر
في اللحم ويجزئ ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء
ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب
الشمس من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم
يسم الله حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم
الله ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي يوجه الذابح مذبحها الى القبلة ويتوجه هو ايضا
والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال

الماوردي والخامس الدعاء بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك فتقبل هذه الاضحية مني وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيئا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيئا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شيء من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقمتين يتبرك المضحي باكلهما فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة

وهي لغة اسم للشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير

يوم

يوم فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها على ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد وتقيم في اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء الى جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع

كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه

وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر صحيح

مولومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان بين
المتناضلين كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض
ولا يثبت فيه خدش وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت
فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الغرض واعلم
ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول في قوله
ويخرج العوض احد المتسابقين يعني انه اذا سبق فغنيمة
السبق استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم
اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف
الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم
يجز اي العوض المتسابقات اي لم يصح اخراجهما للعوض
الا ان يدخل بينهما محلل بكسر اللام الاولى فان سبق
بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه
وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا في الاصح وهو الراجح

الجانب الاخر من صح

وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل صح

اركانها ربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اي قصدتم الايمان والدليل عليه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم و

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق
على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم
الله او بصفة من صفاته المختصة به كقوله خالق الخلق ونحو
ذلك والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي يليه
لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله بكسر الهاء او باسم من اسمائه المختصة به التي

لا تستعمل

لا تستعملا في غيره كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل
مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله
كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة
بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف او الناذر مخير بين الوفاء بما حلف عليه او التزمه
بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي
قول يلزمه كفارة يمين وفي قول اخر يلزمه الوفاء بما التزمه
ولا شيء في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ
اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته
لا والله مرة واحدة وبلى والله مرة اخرى في وقت اخر
ومن حلف ان لا يفعل شيئا كبيع عبده فامر غيره
بفعله ففعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف
بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره
غيره فيحنث بفعله او بفعل مامورة اما لو حلف انه
لا ينكح فوكل غيره في النكاح فهو يحنث على الاصح في القول
المختار بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل امرين
كقول الحالف والله لا لبس هذين الثوبين ففعل اي
لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا لبس هذا ولا هذا حنث بلبس احدهما ولا
تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين الثلاثة اشياء

احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل وكسب
وثانيها المذكور في قول المصنف او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزي غيره من تمر واقط وثالثها المذكور في قول المصنف
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل واحد منهم اي من المساكين
ثوبا ثوبا اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا تشترط
في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد
المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزم المكفر صيام
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل
في احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها وهو
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان
يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه
كفارة يمين او الالتزام بالنذر والثاني نذر المجازاة
وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله
ابتداء لله علي عتق او صوم والثاني ان يعلقه على شيء
واشار له المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازات
على

في بعض النسخ مرضا او كفيت شر عدوي صح

على نذر مباح وطاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي
فلله علي ان اصوم او اصلي او اتصدق ويلزمه اي الناذر
من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع
عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله
يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في
معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا
فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص
صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا
نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على
الكفاية فيلزم كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم
النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول
كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح
كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا واشرب كذا والبس
كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح
عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة
واصلها عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية
والشهادات والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام
الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله
تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود

نذر صح
حقا

عينا الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص
لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكملت فيه
خمسة عشر خصلة الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو

(خمسة عشرة وفي بعض النسخ صح)

على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من
نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم
والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا تصح ولاية الصبي
ومجنون اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا تصح
ولاية من كان فيه رق والخامس الذكورية فلا ولاية
لامراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه على المذهب في الاصح والسادس العدالة
وسياتي بيانها في فصل الشهادات فلا تصح ولاية الفاسق
بشيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب
والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات
الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج
بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر
من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع
بل يكفيه في المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها بحيث ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة طرف
الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر معرفة طرق الاجتهاد

اي

اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام الحادي عشر معرفة
من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب
الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا تصح ولاية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني
والرابع عشر كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون

(ان يكون)

القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر
ان يكون مستيقظا فلا تصح ولاية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لعارض مرض او لكبر او غيره ولما فرغ المصنف من شروط
القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان ينزل في وسط

(وفي البعض النسخ ان ينزل القاضي صح)

البلد اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل
حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد ينزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب له

(وفي بعض النسخ ولا حاجب له)

دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه
ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشياء

احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي والخصمين بين
يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع عن الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الآخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله
لم يحرم في الاصح واذا اهدي اليه من هو في محل ولايته
وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها
لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال سحت ويجتنب
القاضي القضاء اي يكره له ذلك في عشرة مواضع
عند الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة
الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة والعطش وشدة
الحزن والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة الحر
والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه
يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه واذا حكم
في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اي اذا
جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعي
المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من
دعواه فان اقر بما ادعي به عليه لزمه اقراره ولا ينفعه بعد

ذلك

والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر صح

وفي بعض النسخ احوال

خبثين

ذلك الرجوع وان انكر ما ادعي عليه به اي فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين ولا يحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد
سؤال المدعي فللقاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي
خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار
الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي
للمدعى عليه قتلته عمدا او خطأ ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه
كيف يدعي ولا يتعنت بالشهداء كان يقول القاضي
كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا
ممن اي شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالته
اي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا
يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة
الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط
الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط
مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن
من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل [illegible]
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو
الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد
وان علا لولده وان سفل ولا شهادة ولد لوالده

وفي بعض النسخ لمولوده اي صح

وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا صح

وهذه المسئلة ساقطة في بعض النسخ المتن صح

اما الشهادة عليها فتقبل ولا يقبل كتاب قاضٍ الى قاضي
اخر في الاحكام الا بعد شاهدين يشهدان اي يشهدا
القاضي لكاتب بما فيه اي الكتاب عند المحكوم اليه
واشار اليه المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على
غايب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه
القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء
الحال الى قاضي بلد الغايب وصفة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك فلانا وادعى على
الغايب فلان المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه
شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفته
المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلان وفلان
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياهم فصل في احكام
القسمة بكسر القاف وسكون السين وفتح الميم وكسر
الثاني الاسم من قسمة الشي قسما بفتح القاف وشرعًا
تمييز بعض الانصباء بعض بالطريق الاتي ويفتقر
القاسم المنصوب اي القاسم المنصوب من جهة القاضي الى سبع
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا كان القاسم منصوبا من جهة القاضي فانه لا يشترط

بقوله

اجابة لذلك وفسر الاصحاب ايضا الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغايب صح

وفي بعض النسخ البرية مبيضة صح

قال الشاعر فارجع بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها

بقوله فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر في هذه القاسم الى الشروط السابقة
واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فتجزى الانصبا كيلًا في مكيل ووزنا
في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين
الانصبا لتتعين كل نصيبا لواحد من الشركا وكيفية
الاقراع ان تاخذ ثلاث رقاع متساوية وتكتب في كل
رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا مميز
عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية
من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء
الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع
لزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة
ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول
فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث اذا كان الشركا ثلاثة ويخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع
الاجزا ثم على اسم خالد ويتعين الباقي للثالث والنوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزايها بقوة انبات او قرب ماء

وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض
ثلثيها لجودته فيجعل الثلث سهما ويكفي في النوع
والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون احد جانبي الارض المشتركة بئر او شجر لا يمكن
قسمه فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البئر او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البئر والشجر الفا وله النصف من الارض رد
الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع من
قاسمين كما قال المصنف وان في القسمة تقويم لم يقتصر
فيه اي المال المقوم على اقل من اثنين وهذا اذا لم يكن
القاسم حاكما في التقويم فان فهو كقضائه بعلمه والاصح
جوازه واذا ادعى احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركاء قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب القسمة في الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالة الشهود والا طلب منها التزكية وان لم يكن له بينة
فالقول قول المدعى عليه بيمينه والمراد بالمدعى عليه
من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه

ردت

ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعي بها والنكول
ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا
ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا
اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له وان كان في ايديهما ولم يكن في يد
احدهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على
فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت
بموحدة ومثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف
البت على القطع ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا
حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما
النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت في الاصح
فصل في شروط الشاهد ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال
احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر
على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي
ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو كان بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا
او مدبرا او مكاتبا الخامس العدالة وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر
والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط ان يكون

هذا والثلثان سهما

ايضا

من عطف تفسير

قوله اما النفي المحصور اي المقيد بزمن معين كان طلبت شيئا او كان طالبه ... فقطع باطلا ... لم يحلف انه ... عالم ... على البت

وان كانوا اخذوا شاهدا ومشهودا ومشهودا عليه ومشهودا به ...

كان

وفي بعض النسخ خمس احدها

العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون العدل
غير مصر على القليل منها اي من الصغائر فلا تقبل شهادة
المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث
ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث او كساب الثاني
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من ذلك الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على
فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه لم تقبل شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامون الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب
عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة
مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن
يمشي في السوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الادمي واما حقوق الادميين فثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا

الضرب

الضرب ايضا عقوبة لله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي
كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة
اما شاهدان رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين
المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في يمينه ان شاهده صادق فيما شهد له به
فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف بعض الضرب
بانه ما كان القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد صح
امرين اما رجل وامراتان او اربعة نسوة وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
بل نادرا كولادة وحيض وبكارة او رضاع واعلم انه
لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله
تعالى فلا تقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي حقوق
الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة
فان تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار
شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر
وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحقوق اي الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل
فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره

من الشهود وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الولد فقط
منها شهادة الموت ومنها ان تكتفي في الترجمي بعدل واحد
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر
او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها
بالاستفاضة على الاصح ومثل والملك المطلق والزوجية والولد
وما شهد به قبل العمى ومعناه الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر الشخص في اذن
اعمى بعتق او طلاق معروف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى
على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى
يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة
شخص جاز لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ
ترد شهادته لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه
والله اعلم كتاب احكام العتق وهو لغة
ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله سبحانه وتعالى
وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقها ويصح العتق
من كل مالك جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير
جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم

واعلم ان صريح الاعتاق التحرير وما تصرف منهما كانت عتيق
او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه
في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح كما قال والكناية
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
ولا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف
بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد
ام لا معينا كان ذلك البعض ام لا واذا اعتق شركا اي
نصيبا له في عبد مثلا وهو موسر بباقيه سرى العتق
الى باقيه او سرى الى ما يسر به من نصيب شريكه
على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي
قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من
له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يوم وليلة
وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه
اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك
واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء
كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون في الاصح
فصل في احكام الولاء وهو لغة مشتق من
المناصرة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
رقيق معتق والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه وسبق

وفي بعض النسخ في خمسة مواضع

في بعض النسخ

الامر وفي بعض النسخ جائز صح

لنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح صح

وفي بعض النسخ عتق صح

واعتق جميعه صح

معنى التعصيب في الفرائض **وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته** المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخوته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الاخلاف في الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولاء من شخص بل من عتقه او من اولاده وعتقائه **ولا يجوز** اي لا يصح **بيع الولاء ولا هبته** وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله **ومن** اي والسيد اذا **قال لعبده اذا مت فانت حر فهو** اي العبد **مدبر يعتق بعد وفاة سيده من ثلثه** اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج الثلث من الورثة وما ذكره المصنف هو من صيغ التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد الموت **ويجوز له** اي السيد **ان يبيعه** اي المدبر **في حال حياته ويبطل تدبيره** وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب **وحكم المدبر**

في حال

واركانه ثلاثة مدبر ومدبر وصيغة

في حال حياة سيده حكم العبد القن وحينئذ يكون كسب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله

فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر **والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا** اي امينا **مكتسبا** اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم **ولا تصح الا بمال معلوم** كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا وتكون المال المعلوم مؤجلا **الى اجل معلوم اقله نجمان** كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر **وهي** اي الكتابة الصحيحة **من جهة السيد لازمة** فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجوم او بعضها عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها **والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله** بعد عقد الكتابة **تعجيز نفسه** بالطريق السابق **وله** ايضا **فسخها متى شاء** وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قوله متى شاء اي اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب

وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن

قوله في احكام الكتابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا يسمح بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء واركانها اربعة رقيق وسيد وعوض وصيغة اهـ

وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن

المكاتب عند اداء جميع النجوم

والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع
وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها والمرادات
المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه
محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب
على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به المكاتب
على اداء (الكتابة) النجوم ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد
جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع ولا
يعتق المكاتب الا باداء جميع النجوم اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد حرا
كان او مبعضا امته ولو كانت حائضا او محرما له او
مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه
شيء من خلق الآدمي لكل احد او لاهل الخبرة من النساء
وثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ
حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم
ولا يبطل وحرم عليه رهنها وهبتها والوصية بها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطئ والاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير

وفي بعض النسخ ويملك المكاتب التصرف فيما فيه قيمة المال صح

لقوله صلى الله عليه وسلم امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن

لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط متوهمة في الدفع صح

وفي بعض النسخ من خلق الآدمي صح

بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من رأس ماله
وكذا عتقت اولادها قبل دفع الديون المتعلقة على السيد
والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من غيره
اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج
او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا واحبلها
فولدها منه مملوك لسيدها اما لو غر بحرية
امة واولادها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولده حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير
ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له اي الواطئ في النكاح
الثاني وصارت ام ولد له بالوطئ بالشبهة على احد ...
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح
في المذهب والله اعلم
وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق الله تعالى له
من النار وليكون سببا في دخوله الجنة دار
الابرار وهذا اخر شرح الكتاب في غاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لله رب المنعم الوهاب وقد الفته
عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

صغيرة او كبيرة ان يصلحها اذ لم يكن الصواب عليهما على
وجه حسن ليكون ممن يدفع بالسيئة بالتي هي احسن
وان يقول من اطلع فيه على فوايد من جا بالحسنة.
فله عشر امثالها ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم
لا يظلمون جعلنا الله بحسن النية فيما انعم مع النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك
رفيقا في دار الجنات ونسال الله الكريم المنان الموت
على الاسلام والايمان بجاه محمد سيد المرسلين وحبيب
رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ
من هذه النسخة الشريفة المباركة
في يوم الغد المبارك الموافق
رابع عشر شهر ربيع
الاخر سنة تسع وخمسين
ومايتين والف
من هجرة صلى
الله عليه
وسلم
تم

محمد ابن
عبد الله ابن
عبد المطلب ابن
هاشم السيد الكامل
الفاتح الخاتم والحمد لله
الهادي الى سبيل
الرشاد صح

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه ... وكاتب الخط تحت الارض مدفون
فيارب تغفر لعبد كان كاتبه ... يا قاري الخط قل بالله امين